



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ

جَلْسُ الرَّأْيِ غَيْرِهِ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْمَدَارِلَاتِ

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الرباعية 2007م - العدد: 07

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة أيام الإثنين 02، الثلاثاء 03 والإثنين 09 رجب 1428
الموافق 16، 17 و 23 جويلية 1428

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية التاسعة ص 03

■ عرض ومناقشة:

- 1) نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛
- 2) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

2- محضر الجلسة العلنية العاشرة ص 31

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛
- 2) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 36

■ إختتام الدورة الربيعية العادية لسنة 2007.

4- ملحق ص 41

1) تدخل كتابي:

- 2) نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛
- 3) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الإثنين 02 رجب 1428
الموافق 16 جويلية 2007**

السيد الوزير.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم.

السيد الرئيس،
سيداتي، سادتي،
أشكركم على هذه الفرصة التي أتحتموها لي حتى
أفسر لكم هذين المشروعين والمتمثلين في القانون
العضوى الذى يسمح بتأجيل الانتخابات التي كانت
كما تعلمون - من المفروض أن تجري في 10 أكتوبر؛
والقانون الثاني والقادم بتعديلين في مادتين وهما
المادة 82 والمادة 109 من القانون العضوي المتعلق
بالانتخابات.

لو سمحت - السيد الرئيس - أعرض المشروعين
الاثنين معاً.

السيد الرئيس: تفضل.

السيد الوزير: شكراً.
أظن أن الاقتراح الأول لا يطرح أي مشكل ولا سيما
فيما يخص أغلبية الأحزاب التي رحب به وهو اقتراح
تأجيل الانتخابات التي كان من المفروض إجراؤها
في 10 أكتوبر، ولو اتبعنا حرفياً ما جاء في المادة 75
من القانون العضوي فإن التأجيل حد إلى آخر
نوفمبر، لماذا؟

لأن يوم 10 أكتوبر هو يوم يلتقي مع الدخول
الاجتماعي، الدخول المدرسي، مع رمضان وعيد الفطر
وكذلك فإن هذه الفترة تعتبر فترة نهاية العطل
الصيفية.

أكيد أنه بخصوص التنظيم الذي حدد من طرف
الإدارة سوف تواجهنا فيه صعوبات ولكن بإمكاننا
مواجهتها واتخاذ الإجراءات الازمة؛ ولكن كذلك
بالنسبة للحملة الانتخابية فسوف تخلق كثيراً من

- السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير
الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع
البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحاً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيدين الوزيرين ومساعديهما:
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة
نصوص القوانين التالية:

- نص القانون العضوي المتضمن تأجيل
الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية
والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛
- نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم
97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق
06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي
المتعلق بتنظيم الانتخابات.
بدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية ليقدم نصي
القانونين.

وبقصد تحري النجاعة، سوف نمكّنه من عرض
النصين معاً؛ ثم تقدم اللجنة المختصة التقريرين معاً،
وبعدها يفتح - أيضاً - النقاش حول النصين معاً
حتى لا نحيل الكلمة مرتين للعضو الواحد؛ ثم يتم
الرد على هذه الأسئلة واحدة تلو الأخرى، الكلمة لكم

عن استعمال الطريقة المبنية على النسبية في الانتخابات أنها:

- تؤدي حقا إلى تشتت الأحزاب؛
- وإلى تفتيت الأصوات؛

- وتسمح بترشيح أشخاص فاقدين لآلية مصداقية أو فائدة للمجتمع السياسي ولا يقدمون أمورا إيجابية في الميدان السياسي وهم من نسمتهم بالمرشحين الوهبيين.

وبالتالي فإن هذه النعائق - وإن لم تكن هي السبب الوحيد - فإنها تركت في كثير من الأحيان الناخب لا يشارك في الانتخابات - ربما - ولكن الشيء الأكيد هو أنه يصعب عليه أن يقوم باختيارات يوم الاقتراع.

مثلا إذا رجعنا إلى ما عشناه في الحملة الانتخابية التي سبقت يوم 17 ماي، حيث تقدم 28 حزبا بقوائم وزياحة على هذا هناك من ترشحوا بقوائم حرة وبأعداد غير معقولة.

أعطيكم بعض الأرقام كأمثلة: ولاية الأغواط لديها 04 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني وكانوا قد رشحوا 31 قائمة، وحوالي 20 ولاية صدرت منها أكثر من 20 قائمة كانت مرشحة ما بين قوائم الأحزاب وقوائم الأحرار.

ولاحظتم في أغلب الأحيان أن أغلبية المرشحين كانوا مُذكرين من طرف أحزاب أو كانوا أحرارا، وأفضلهم كان يقول: "أتيت كي أدعم مشروع رئيس الجمهورية! طبعا مرحبا بك ولكن بماذا أتيت لنا أكثر مما أتي به المرشح الآخر؟

إذارأيتم إلى ما قدموه كمشروع أو كأطروحة فإنكم لا تجدون أي شيء يفرق بين مرشح وآخر، وهذا - أكيد - ما ترك الناخب حائرا في اختياره وما صعب عليه الاختيار.

هذا ما لاحظناه من خلال هذه الأمثلة السابقة ولوحظ كذلك في كل الدول التي لها تجربة أطول من تجربتنا، ولكن للأسف لاحظنا المظاهر غير المشرفة على كل حال - للجزائر وللسياسيين الجزائريين وكذا للهيئة المنتخبة الجزائرية.

وإذ استسماحكم على اللفظة فإن هذه الانزلالات

المشاكل لكل الأحزاب وكل المرشحين.

فال فكرة هي تأجيل تاريخ الانتخابات حتى أواخر نوفمبر وهذا الاقتراح يسمح بتأجيل الانتخابات إلى ما قبل 30 نوفمبر وفي نفس الوقت يطرح مشكل تمديد الصالحيات للبلديات وللمجالس الولاية.

طبعا حاولنا في الاقتراح ألا تكون هذه الصالحيات مطلقة في كل ما يتعلق بالتسهير المالي أساسا الذي سوف لا يسمح للبلديات وللمجالس الولاية باتخاذ القرارات التي تؤثر على ميزانية البلدية أو على ميزانية المجلس الولائي، هذا فيما يتعلق بالاقتراح الأول.

أما بالنسبة للاقتراح الثاني الذي يعرض عليكم شرموعي تصحيح المادتين 82 و 109 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات؛ فهو - أولا وقبل شروعه في تفسير الآليات الجديدة المقترحة - أن أعرض عليكم الإشكالية كما ظهرت لنا عند تحليلاتنا للتجربة التي عاشتها البلاد منذ انطلاقنا في استعمال الطريق الانتخابي المبني على النسبية وفي إطار تعددية الأحزاب.

التجارب الثلاث التي أجريت في 1997 و 2002 وفي 17 ماي الأخير؛ جعلتنا نلاحظ بعض النعائق بل وأقول حتى بعض التجاوزات والانزلالات الخطيرة حقا.

نظامنا الانتخابي مبني على نظام نسبي، يعتبر من طرف كل المتخصصين - وبالتأكيد يوجد في هذا المجلس متخصصون في العلوم الدستورية وفي العلوم السياسية وهم أقرب مني بالقوانين الإدارية والدستورية - نظام ذي ديمقراطية أكثر لأنه يسمح بالتمثيل لأقصى عدد من الحساسيات والتغيرات السياسية الموجودة في المجتمع.

ولكن من جهة أخرى إذا لم يأت هذا النظام ببعض من الاحتياطات فإنه يؤدي إلى كثير من السلبيات وكذلك إلى بعض التجاوزات - هذه بصفة عامة - وهذه السلبيات والانزلالات لوحظت في كل الدول التي استعملت هذه الطريقة.

وزيادة على هذا؛ هناك مظاهر سمعناها نحن في وزارة الداخلية "بخصوصيات جزائرية". ومن بين هذه المظاهر العامة أو السلبيات والنعائق الناتجة

الآليات التي اقترناها تنبثق من مبدأ السيادة الشعبية، كيف ذلك؟ لأن الإشكالية هي كيف يتم ذلك؟ إذا قلنا بأنه يجب فسح المجال للأحزاب ذات المصداقية أو ذات وجود في الميدان وفي الواقع؛ فالمشكل المطروح هو كيف نشخص حزباً ذات مصداقية وذا وجود وطني؟ فقمنا بعدة دراسات وتحصلنا على معطيات لأن في الوزارة كل المعطيات منبثقة من ممارسة الانتخابات منذ سنة 1997 على أساس القانون الحالي.

صحيح أن بعض الأشخاص يقولون لنا إن هذه الانتخابات ليس لها مصداقية وكان هناك تزوير وكان وكان وكان.

على كل حال أتالم أكن مسؤولاً في ذلك الوقت أي في عام 1997 حتى أستطيع القول إن الانتخابات في ذلك الوقت كانت مزورة أو كانت بها انتزلاقات ولكن كل واحد منكم يشهد - إن كان موجوداً في 2002 و 2007 - أننا أتينا بقوانين جديدة سمحت وأعطت كل الضمانات لمراقبة الانتخابات من طرف المرشحين أنفسهم ومن طرف الأحزاب نفسها.

ونذكر بأنه من الضمان الأساسي تسليم المحاضر في مكاتب الانتخابات بعد الفرز لنتائج الانتخابات، وكانت هناك إجراءات أخرى كذلك تعتبر ضمانات، وهذا ليس كلامي بل كلام ملاحظين أجنب أتوا من كل جهة في 2002، هذه الضمانات المعطاة في نظام الاقتراع تعتبر من أحسن ومن الأكثر جدية في العالم بما فيها أوروبا وأمريكا وعلى كل حال أتتم على علم بما جرى في فلوريدا وما يجري في شيكاغو... الخ. دعونا من هذه المعطيات! ولكن مهما كانت الظروف لا نحتقر النتائج التي ظهرت في الانتخابات منذ 97 إلى يومنا هذا.

ومهما كانت الظروف - على كل حال - فهذه هي المعطيات التي حصلنا عليها فحاولنا أن ننطلق منها وقلنا إن النتائج التي حصلت عليها الأحزاب يمكن أخذها كمقاييس حتى نقول إن الحزب الفلاني يستحق البقاء والمشي على الطرق ويستفيد من كل التسهيلات الممكنة لنشاطه وبالنسبة للآخرين فالذى لم يظهر بأن لديه وجوداً مقبولاً فلا بد من بعض

متعلقة بدخول "البنesse" في النشاط السياسي. وكل واحد منا - وليس المسؤولون فحسب بل حتى الشعب والمواطن البسيط - لاحظ هذه الأمور أكثر مما كان عليه في تجارب ماضية.

في 17 ماي رأينا القوائم تُتابع! الترتيبات داخل القوائم تُتابع! وختم الأحزاب المعتمدة بِيُبَاع كذلك! ودخلنا في نوع من البوصلة للقوائم بحيث إن أثمان الختم - لتقديم وترشيح قائمة - ترتفع أو تنخفض حسب الأغراض الموجودة في الدائرة الانتخابية أو حسب الاستفادات التي يرجوها الشخص أو حسب التسهيلات الموجودة للنجاح أو لجمع الأصوات اللازمة للفوز في الانتخاب.

هذه هي الإشكالية الأساسية المطروحة أمامنا اليوم وأظن أنكم كلكم موافقون بأنه لابد من إيجاد حل جدي وذي نجاعة وفعالية للتقلص - على الأقل - من هذه المظاهر.

أعلم أن الاقتراح الذي جئنا به سوف لا يحل بصفة نهائية وكاملة هذا المشكل ولكن على الأقل يضمن لنا التقلص من هذه المظاهر.

وفي الحلول؛ حاولنا أن نأتي بآليات ذات فعالية من جهة إذ لدينا مجموعة من الاقتراحات التي تسمح أو التي سوف تشجع الأحزاب على أن تكون ذات مصداقية أو وجود في الميدان أكثر من الأحزاب التي ليس لديها سوى الاعتماد أو ربما لديها مسؤول واحد وختم في الجيب! وليس حتى في المكتب لأنها لا تمتلك مكتباً، ختم في الجيب يمشي به ويبيعه؛ هذا هو حالأغلبية الأحزاب!!

المجموعة الأخرى من الاقتراحات هي أن هدفها هو التقييم والوصول إلى خلق إمكانيات للفرز ما بين الترشيحات الصالحة والترشيحات غير الجدية بالعمل السياسي؛ يعني إيجاد طريقة لإبعاد المترشحين الوهميين.

وال Abed الأساسي هو أن هذه الآليات - أي طرق الفرز ما بين الأحزاب الجدية والأحزاب غير الجدية أو للفرز ما بين الترشيحات اللائقية والترشيحات غير اللائقية - حاولنا أن نبنيها باللجوء إلى السيادة الشعبية.

إذا كانت القائمة مفوضة من طرف حزب ما يعتبر في ذلك القسم أن كل المناضلين الموجودون في ذلك الحزب هم الذين زكوا تلك القائمة.

وهناك أحزاب لديها 20.000 مناضل وهناك من لديهم 50.000 وهناك من قال إن لديه أكثر من 300.000 لا علينا فنحن نعتبر بأن كل المناضلين التابعين لهذا الحزب أو المنخرطين فيه هم من زكي القائمة.

أما الآخرون فيطلب منهم أن يأتوا حسب الطريقة الموجودة اليوم وهي أن يتقدموا بتذكيرات أو بتفويض من عدد مقبول من المواطنين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية بالأمر؛ أي الولاية إذا كانت الانتخابات تخص المجلس الولائي أو المجلس الشعبي الوطني، أو قائمة الناخبين الموجودين في البلدية لما تخص هذه الانتخابات المجالس البلدية.

ومن هذه الزاوية كنا قد قدمنا هذا المشروع الأساسي الذي عرضناه على المجلس الشعبي الوطني وقد أبقيينا على نسبة 05% من عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية في الدائرة كما هو موجود في القانون الحالي؛ ولكن في هذا القانون الحالي كان شرط 05% من عدد الناخبين موجودا، ويقول نفس القانون إن عدد التوقيعات لا يجب أن يفوق 1000، كما نكتفي في أي ولاية بألف توقيع لكل قائمة مرشحة للانتخابات، وهذا خلق نوعا من الخل فمثلا قائمة تترشح في الجزائر العاصمة علما أن العاصمة بها أكثر من ثلاثة ملايين نسمة مسجلة على أساس إحصائيات سنة 1998؛ ولأن العدد في قوائم الناخبين يُقدر بحوالي 1.700.000 ناخب مسجل. يعني أن في العاصمة لا يتطلب أكثر من 1000 تذكرة لكل قائمة مسجلة. كما أنه في إليري ونأخذ إليري كمثال وبكل احترام للولاية يوجد 35.000 إلى 40.000 ساكن، يعني لا يفوق العدد 25.000 ناخب مسجل وكذلك نطلب منه إحضار نفس النسبة التي لا تفوق 1000 ناخب فهذا خلق نوعا من عدم التوازن وعدم الجدية وعدم العدالة.

وفي مشروعنا اقترحنا أن يحذف هذا الشرط الأعلى يعني أن القائمة يجب أن تأتي بتذكرة من طرف

التحفظات مادام ليس له وجود وليس له المصداقية اللازمة، نتركه ينشط حتى يبدو بأنه نضج وحصل على وجود في الميدان.

فلم أرأينا هذه النتائج لاحظنا بأنه وبصفة مستمرة منذ 97 إلى انتخابات 17 ماي؛ لدينا مجموعة تتكون من 09 أحزاب والتي – كما يقال في مسابقة الدراجات – كانت في طليعة الكوكبة وكلها لديها من جهة أكثر من 04% من الأصوات بالنسبة للنتائج الوطنية، ومن جهة أخرى هذه الأصوات موزعة بحجم ملموس ومقبول في أكثر من نصف عدد الولايات في الوطن وحصلت في كل الولايات على أكثر من 2000 صوت.

بعد هذا؛ ننزل إلى حتى من 02 إلى أقل من 00% من الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الأخرى أي 19 حزبا من 28 حزبا الموجودة والمعتمدة حاليا.

فاقتراحنا هو أن يكون هناك تصرف أو تسهيلات خاصة بهذه الأحزاب البارزة التسعة، أما الأخرى فلا تُحل ولو أن هذه الطريقة موجودة في بعض البلدان. وفي بعض البلدان مثلًا عند استعمال التعديلية الحزبية، فتحت المجال للجميع، فأي شخص كان بإمكانه إنشاء حزب ويُقدم له الاعتماد ولكن بشرط، فيما أنكم أحرار واعتمدناكم اليوم فالمطلوب منذ أول انتخاب من كل حزب أن يأتي بكلها وكذا من الأصوات وإلا سوف يُحل! وهناك جهات طلبت أقل من 05% أو أقل من 07% ... إلخ.

فنحن لم نقل بحل الأحزاب بل نتركها ونضيف لهم فرصة لزيادة نشاطها وحين تصل إلى مستوى 04% التي تركناها كمرجع يصبح بإمكانها الاستفادة من بعض التسهيلات مثل الأحزاب البارزة الأخرى.

ومن التسهيلات الأساسية فيما يتعلق بالانتخابات فالاقتراح هو أن هذه الأحزاب ذات وجود أو مصداقية وطنية أو وجود في الميدان؛ يسمح لها ترشيح قوائم بدون أن تطلب منهم توقيعات من طرف المواطنين، لماذا مسألة التوقيعات؟ لأننا – كما قلت – نحن ننطلق من مبدأ السيادة الشعبية، فالشخص إذا أراد أن يرشح قائمة مللا للانتخابات فمن المفترض أن تكون مزكاة من طرف عدد مقبول من المواطنين أو من طرف حزب ذي مصداقية أو ذي وجود وطني.

ما هي الأحزاب التي يمكن أن يرشحوا قوائم بدون تزكية من طرف المواطنين؟ وما هي الطريقة التي تسمح لمرشحين أحراز الحصول على تزكية من طرف المواطنين؟ والسؤال ما هو مصير الأحزاب غير المعترف بها والتي كأنها ليس لها وجود جدي أو بمستوى مقبول في الميدان؟

على كل حال قلنا لا نحل هذه الأحزاب ولكن نسمح لها بأن تنشط بكل حرية في الميدان السياسي.

أما إذا كان لديها طموح لترشيح أشخاص في قوائم الانتخابات سواء انتخابات محلية أو وطنية؛ فتأتي - بنفس الطريقة - بالقوائم الحرة، يعني سوف يطلب من كل قائمة مرشحة من طرف حزب من هذه الأحزاب التي هي غير معترف بها كحزب بقاعدة وطنية وقاعدة دنيا، لابد لكل قائمة مرشحة أن تحضر كذلك 03% من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية وهكذا.

فهذه - أظن - هي أهم الملاحظات التي كان بودي أن أعرضها عليكم قبل أن تتخذوا أي قرار أو على الأقل أن تأخذوا قراركم بأحسن اطلاع على الإشكالية كما طرحت علينا وإن شاء الله سوف توافقون على هذه الاقتراحات التي سوف تأتي بفعالية وبجدية حتى نتقدم أكثر في مسيرتنا الديمقراطية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على الشروحات الضافية التي سلطتها على النصين المعروضين علينا صبيحة هذا اليوم، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وبنفس الطريقة ليقدم لنا تقريري النصين؛ طبعاً ثم يكون النقاش حول النصين معاً والرد على الأسئلة واحداً واحداً على الزميلات والزملاء.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السلام عليكم، صباح الخير.

بعد باسم الله الرحمن الرحيم؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

50% من المسجلين في القوائم الانتخابية. فلما عرضناها على المجلس ظهر لهم أن نسبة 05% حكم قاس وهو عدد كبير... إلخ فمرروا القانون بعد التخفيف من هذا الشرط من 05% إلى 03%.

نحن بالنسبة لنا ومادمنا دائماً في مرحلة استثنائية وفي مرحلة تربص في تجربة استعمال هذه الطرق الانتخابية فليس لنا مانع في هذا التخفيف.

هناك كذلك اقتراح آخر أو شرط أضافه المجلس الشعبي الوطني فيما يتعلق بالتزكيات وهذا الشرط يقول بأنه زيادة على شرط 03% من التزكيات الممكن أن تسمح للقائمة بالتقدم للانتخابات هناك شرط آخر وهو أن عدد هذه التزكيات لا يمكن أن يكون أقل من 400 تزكية.

ربما هذا ما يزيد في صعوبة الشروط أو في ضبطها أكثر وفي صعوبة الترشيحات الحرة، إذن سوف نجريها ونرى إلى أن يأتي وقت آخر يطلب تحسينات أخرى.

هذه هي أهم الاقتراحات - كما أظن - لهذه التعديلات، فنعتبر أنه لوزكيتم هذا المشروع كما أتي من المجلس الشعبي الوطني؛ فأكيد أنه سوف نذهب إلى الانتخابات القادمة بانعكاسات جدية.

على كل حال؛ هذه الحلول التي اقترحناها والتي سوف تكون ضمن القانون الجديد إذا تمت المصادقة عليه، وسوف لن تحل كل المشاكل أو تمنع كل الانزلاقات ولكن من المؤكد أنه سوف يقلص من المظاهر السلبية التي لاحظناها.

1 - سوف يفرض على كل حزب أن ينشط أكثر ليفرض وجوده ويجلب قناعة أكثر من طرف المواطنين ومن مناضليه ويصحح الأطروحات الخاصة به حتى تتماشى مع الواقع اليومي للمواطن ويأتي باقتراحات مقبولة لحل المشاكل التي يعيشها المواطن.

2 - الشيء الأكيد أكثر هو أن طريقة البزنستة هذه التي طررقنا إليها وهي بيع الختم للترشيحات سوف - نوعاً ما - تكون أصعب وسوف لا لاحظها بالصفة التي لاحظناها في الانتخابات الأخيرة.

على كل حال نسيت نقطة مهمة فقد تكلمنا وقلنا

العضوى المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم. ومن هذا المنظور فإن الاستشارة الخاصة بتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، من المقرر أن تنظم قبل 10 أكتوبر 2007 تاريخ نهاية العهدة، غير أن تزامن هذا الموعد الانتخابي مع مناسبات هامة لاسيما الدخول الاجتماعي وحلول شهر رمضان وعيد الفطر المبارك، من شأنه التأثير على السير الحسن لهذا الاقتراع من حيث التنظيم والتأطير والمشاركة. وعلى هذا الأساس، نصت الأحكام الواردة في هذا القانون العضوي على:

- إجراء انتخابات تجديد عهدة المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال الخمسين يوماً التي تلي انقضاء عهتها الحالية؛
- تحديد موعد الانتخابات عن طريق مرسوم رئاسي؛
- إسناد تسيير الشؤون العمومية خلال فترة التأجيل إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتهية عهتها، هذا التسيير يكون وفقاً للقوانين السارية المفعول؛
- إستثناء التصرف في الأموال العقارية، بحيث لا يندرج في الشؤون العمومية المسموح للمجالس الشعبية البلدية والولائية تسييرها حتى إجراء انتخابات تجديد العهدة.

والحصول على المزيد من المعطيات حول الموضعية التي تناولها هذا القانون، استمعت اللجنة يوم الأحد 15 جويلية 2007، إلى عرض قدمه السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، حول النص محل الدراسة، شرح من خلاله الأسباب التي أدت إلى تأجيل الانتخابات المحلية القادمة والمذكورة في هذا التقرير.

ذلك هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المؤقت - التقرير التمهيدي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن

المحلية، مثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المؤقت، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية لـ 24 نوفمبر 2005.

وببناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 15 جويلية 2007 تحت رقم 40/07، لنص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005؛ وبناء على أحكام الدستور؛

وعملأ بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستناداً إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون العضوي المحال عليها، برئاسة السيد محمد الصالح زيتوني، رئيس اللجنة.

لقد نصت الأحكام الواردة في هذا القانون الذي يتضمن أربع مواد، على تمديد موعد إجراء الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 وكذا الانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، إذ من المفروض أن تجدد هذه المجالس الشعبية عن طريق اقتراع ينظم خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء عهتها القانونية المحددة بخمس سنوات، وذلك طبقاً لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 97 - 07، المتضمن القانون

في النص الذي يتضمن أربع مواد، وتعلق هذه الأحكام على وجه الخصوص بتعديل وتميم أحكام المادتين 82 و109 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تتناول الشروط الواجب توفرها لتقديم قائمة المرشحين للانتخابات المحلية أو التشريعية.

وقد أدرجت الأحكام الجديدة في هذا النص بناء على تحليل نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة من كل جوانبها، حيث تم تشتت التمثيل الشعبي بين تشكيلات سياسية وقوائم حرة، والتي لولا التغيرات الموجودة في بعض الأحكام المتعلقة بالقانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات، ما كان لها أن تشارك في هذه الانتخابات.

وعلى هذا الأساس فإن التعديلات والتميمات الواردة على أحكام هذا القانون العضوي جاءت بشروط جديدة، فضلا عن الشروط الخاصة بقائمة المرشحين للانتخابات المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي رقم 07-97 المذكور أعلاه، وتمثل هذه الشروط على الخصوص في:

1 - وجوب تزكية قائمة المرشحين للانتخابات المحلية من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أكثر من 64% من الأصوات المعتبر عنها خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد (1 + 50%) من عدد الولايات على الأقل، مع الحصول على ألفي أي 2000 صوت معتبر عنه في كل ولاية من هذه الولايات على الأقل أو التي تتتوفر على منتخب على الأقل بمجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (1 + 50%) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل عن 20 منتخبًا في كل ولاية.

2 - وجوب تدعيم قائمة المرشحين للانتخابات المحلية بـ 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك بالنسبة للقائمة التي تكون تحت رعاية:

- الأحزاب السياسية التي لا تتتوفر على الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين؛
- الأحزاب السياسية التي شارك لأول مرة في

انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا. والآن أتلو عليكم التقرير التمهيدي حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

مرة أخرى تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخ في 15 جويلية 2007 تحت رقم 07/40، لنص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

وبناء على أحكام الدستور؛ وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ واستنادا إلى أحكام م المواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال إليها، برئاسة السيد محمد الصالح زيتوني، رئيس اللجنة، فقامت بتحليل الأحكام الواردة

من خلاله أسباب وداعي اقتراح التعديلات والتميمات الجديدة والهدف منها، مؤكدا على أن هذه الأحكام تدرج في إطار تصحيح وتنظيم الاستحقاقات الانتخابية وإجرائها في أحسن الظروف، وذلك قصد تكريس الممارسة الديمقراطية وتعزيز المسار الديمقراطي المنتهج، كما أن هذه الأحكام ستمكن المواطن من ممارسة حقه في الاختيار الحر والسيدي، إضافة إلى أنها ستسرد بعض التغرات والنقائص التي أفرزها تطبيق القانون الساري المفعول.

وقد دار نقاش ثري بين السادة أعضاء اللجنة وممثل الحكومة بشأن الأحكام القانونية الجديدة وكذا حول مختلف المواضيع المتعلقة بنظام الانتخابات، ومن خلال هذا النقاش رد السيد ممثل الحكومة على الانشغالات والاستفسارات المعبر عنها، نذكر منها على الخصوص التساؤل الوارد بشأن رجعية تطبيق بعض أحكام هذا القانون، إذ أوضح بأن التعديل الحالي لا يحمل الرجعية في التطبيق، بل اعتمد على معطيات أفرزتها الاستحقاقات الانتخابية السابقة، لا سيما الانتخابات التشريعية التي نظمت في سنوات 1997 و 2002 و 2007، وحول النسب المئوية المحددة في أحكام هذا القانون، وأشار أنه تم اعتمادها وفق النتائج المسجلة خلال العمليات الانتخابية المذكورة.

ومما سبق فإن اللجنة ترى أن التعديلات والتميمات المدرجة ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات محل الدراسة، جاءت لتقدير وترسيخ الممارسة الديمقراطية، ومن شأنها تصحيح وتنظيم وضبط آليات الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

نلكم هو – السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر – التقرير التمهيدي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات.

3 – وجوب تدعيم قائمة المترشحين للانتخابات المحلية التي تقدم بعنوان القائمة الحرة، على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن 400 توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد المسجلين فيها عن 1000 ناخب مسجل، إذ تبقى خاضعة لنسبة 3% فقط.

4 – إذا كانت الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على (1 + 50%) من عدد البلديات على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.

5 – أما بخصوص الشروط الواجب توفرها بالنسبة لقائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، فقد نص هذا القانون العضوي على إمكانية تزكية قائمة المترشحين لهذه الانتخابات وفق نفس الشروط المطلوب توفرها في قوائم المترشحين للانتخابات المحلية، إلا فيما يتعلق بالقواعد الحرة إذ يتشرط أن تدعم بـ 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية. كما أن نسبة توقيعات الناخبين المدعمة لقائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، والمقدمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على الشروط السابقة أو الذي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو تكون القائمة المقدمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تكون موزعة على (1 + 50%) من عدد البلديات المشكلة للولاية، على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 3% من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية. كما تم بموجب الأحكام الجديدة الواردة في هذا النص اشتراط المصادقة على استثمارات التوقيعات، المشار إليها أعلاه، من طرف الأشخاص المخول لهم التصديق بموجب أحكام هذا القانون والمذكورين على سبيل الحصر.

وللحصول على المزيد من التوضيحات حول الأحكام التي تناولها هذا القانون، استمعت اللجنة يوم الأحد 15 جويلية 2007، إلى عرض حول النص قدمه السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، شرح

حجر الأساس في التكفل بانشغالات المواطن التي أصبحت تزداد تعقيداً في غياب المسؤول المحلي. تلك الصالحيات التي يجب أن تكون واضحة وبجانب المواطن وانشغالاته.

سيدي الرئيس، إنني أرى بأنه مازلنا لحد الآن نبحث عن المخارج دون استراتيجية معمقة – سواء من الجانب الوظيفي السياسي الذي يضمن بقاء وشمولية ما يعرض سير المؤسسات التي يجب أن لا تزول بزوال الظروف أو العهدة الانتخابية، وكذا دون التفكير العميق لما يجري على الساحة وما قد يجري مستقبلاً وعند وقوع الأخطاء تؤخذ الذرائع الواهية وكأن الأمور بيد غير مدركة للأبعاد وما يتربّ عنها من نتائج في جميع الميادين لاسيما الاجتماعية والاقتصادية، ناهيك عن التغيرات الظرفية الحاصلة في المجتمع الجزائري الذي يمثل فيه الشباب النسبة العليا وتلك طاقة يجب الاعتناء بها في التمثيل حيث توضع القوانين السهلة التي نراها مناسبة لظروف معين وزمن معين، ومكان معين.

وبقى السؤال المطروح: أين نتجه بهذه المقاييس دون مراعاة الحقيقة للوضع الحالي والتفكير ملياً بمصداقية مؤسساتنا ومجالسنا المنتخبة؟

سيدي الرئيس، إن البرنامج الذي يقدمه المنتخب أثناء حملته الانتخابية بعد نجاحه يصطدم بواقع غير الواقع الذي كان يأمل به، يصطدم بقوانين ونصوص تقيده ولا يستطيع تلبية رغبات المواطن ولا مسايرة الإدارة التي تحكم من خلالها بالنصوص ويبقى المنتخب بين المطرقة والسنдан! إذ الأجرد بنا وبالهيئة الموقرة المقترحة لهذا التعديل التفكير بجدية في ما يحمي هذا المنتخب، إذ من المفترض أن يكون له إطار يقيه الضغوطات والصعاب ويترك له روح المبادرة دون تقييد أو تكييف ونعطي له الصالحيات المنوطة به للقيام بعمله على أكمل وجه خاصة إذا ضبط هذا المنتخب بمؤهلات علمية تسمح له بالقدرة على تسيير شؤونه داخل مؤسسته التي هي في الواقع الأمر تمثل المجتمع برمته وعلى العكس من ذلك وعند عدم توفير الحماية القانونية يكون دوره غير مجد وغير فعال إذ يصبح فاقد الشيء لا يعطيه.

الانتخابات، المعروض عليكم للمناقشة؛ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراللبيد المقرر. ننتقل الآن إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمتعلق بالنقاش العام، والمسجل الأول هو السيد حسين داود، الكلمة لك.

السيد حسين داود: شكراللبيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

السادة رجال الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لاشك أن مقترن التعديل جاءت به الظروف المحيطة بانتخابات السابع عشر مאי، فضعف المشاركة، وكثرة القوائم، وانعدام الفعل المعيق لسير التصويت على قلته يدل دلالة واضحة على تنامي ظاهرة الفعل الديمقراطي، وهي كلها أوراق سياسية تقاسمها الشعب والسلطة والطبقة السياسية الفاعلة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن ثمار الديمقراطية بدأ يؤتي أكله حيث أصبح المواطن في بلادنا سلطة التغيير الأولى، وهذه منة لا ينكرها إلا جاحد، كما أنه لابد من القول إن بعض الأحزاب التي لا تملك سوى الأسماء والأختام أصبح لا مكانة لها بين شرائح المجتمع، إلا ما تقدم من إثبات لمويتها السياسية وقدرتها الفعلية على التسيير ببرامج واعية وتمثيل سياسي واسع يضمن بقاءها.

سيدي الرئيس، لقد تصفحنا المقترن المقدم من طرف الحكومة حول مشروع تعديل القانون العضوي الخاص بتنظيم الانتخابات وشروط المشاركة فيها وهنا لا يسعني إلا أنه أبارك المقترن، مثمناً جهود الحكومة ومع تثمين المقترن المقدم فإني أرى أن يتوج بتفعيل النصوص القانونية التي تضبط عمل المنتخبين على مستوى البلدية والولاية وهذا يُعتبر

سيدي الرئيس، لاشك أن مشروع التعديل للسيد مثل الحكومة يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح شامل للممارسة الديمقراطية الحقة واعتماد نسب المشاركة وتحقيقها للقواعد الحرة أو الأحزاب الفتية الفصلية وإعفائها للأحزاب الفاعلة من أعباء المشروع الجديد لتحقيقها للنسب المقترحة للمشروع كل هذا يقضي على ظاهرة تشتت الأصوات وحالة الأخلاق الحزبي ومنطق الدعوة إلى المقاطعة كما أنه سبيل واحد لكل التيارات التي تريد العمل بوضوح في الفضاء السياسي العام وما دعوة الذين رفضوا ما جاء في مشروع التعديل للسيد الوزير إلا أنها تنم على فقدان المكانة والتواجد السياسي وذلك لعدم القدرة على التفاعل والتفعل.

سيدي الرئيس، كنت أعتقد أن حينما يكون الوطنيون المخلصون لوطنهما والذين يحبون أن تكون الجزائر آمنة تسير وفقاً للمقاييس الوطنية التي تبعث منها المنفعة العامة للوطن وللمجتمع تكون عقولهم وحواسهم وأهدافهم ونيتهم جامحة للوفاق، متحدين في أعمالهم مشتركين في أهدافهم، لأن القضية تهم الجميع والمصلحة مصلحة عامة والهدف هدف واحد حتى نعطي لهذا القانون الذي جاء به مثل الحكومة السيد وزير الدولة، وزير الداخلية كما جاء ولذلك إنني أرى تدعيمي المطلق للأخوة الزملاء في الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي في الغرفة الأولى، المجلس الشعبي الوطني.

وعلى هذا الأساس نحن - ضمن التجمع - إذا تكلمنا صدقنا وإذا عاهدنا وفيانا وإذا أؤتمنا نكن على ذلك. هذه هي أخلاقنا وهذا هو عملنا وهذا هو مبدأنا إذ نريد إلا الإصلاح والإصلاح فقط دون تزييف للحقائق، دون تردد، دون ملل لأننا نؤمن بقضيتنا، نؤمن بازدهار الجزائر، نؤمن باستقرار الجزائر، نؤمن ببناء مؤسسات قوية، نؤمن بدولة لا تزول بزوال الرجال، نؤمن بالبرامج وفي نفس الوقت تتقبل الرأي الآخر بصدق وعفة فرأينا صواب يتحمل الخطأ ورأيكم خطأ يتحمل الصواب.

هذه السياسة كما عرفناها نحن داخل التجمع الوطني الديمقراطي لكم أن تحكموا إما لنا أو علينا،

سيدي الرئيس، إن تحقيق هذا التسيير الأمثل للمجالس الانتخابية والعمل على بقاء الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية هو المغزى الأساسي لهذا التعديل وإذا تحقق هذا المغزى نستطيع القول إننا حققنا بعضاً من جوانب الإحكام في التكفل ببرامج التنمية المحلية وتحقيق التواصل بين المواطن ومؤسسات الدولة، ولاشك أن في هذا خدمة للبلاد والعباد.

سيدي الرئيس، إن التعديل الذي مس المادتين 82 و109 جاء في اعتقادي بسبب التوتر الحاصل الذي اعترى بعض التيارات السياسية والتي لم تأخذ الدور المنوط بها كهيئة تعمل على بلورة الفكر السياسي الإيجابي الذي يخدم الأمة والوطن ويحافظ على المكانة العليا للبلاد وفي نفس الوقت أؤكد أنه من واجب هيئاتنا ضبط المفاهيم وحصر المعايير لتكوين الأحزاب وبنائها وإعطائهما الأطر والقوانين الرسمية لكييفية التأسيس حتى نضمن الحفاظ على المسار العريض للأمة والبقاء للأحزاب بشكل فعلي في خطوط منسجمة، التي من خلالها نضمن الحفاظ على القيم والثوابت.

وعند تحقيقنا لهذه الأهداف نكون قد قطعنا شوطاً كبيراً نحو بناء مؤسسات خالية من المشاكل في التسيير وفاعلة في أدائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهنا يجدر بي أن أذكر - سيدي الرئيس - بضرورة تثمين العلاقة بين المنتخب على المستوى المحلي وكذا المستوى الوطني وبعض الهيئات وجعلها علاقة ذات طابع قانوني مشر وجداب، ومن هنا أجد من نافلة القول بأن ما ضبط من قوانين الانتخابات والأحزاب والقواعد الحرة وشروط دخولها إلى الانتخابات كان بعمل مقتن مدروس إلا أننا لم نضبط مكانة البرلماني لدى الحكومة وهيئاتها الرسمية، حيث إننا لم نرميدانيا ذلك التواصل الفعلي - سيدي الرئيس - بين الهيئات والمؤسسة البرلمانية.

وهذا في حد ذاته يعتبر انسداداً وقطيعة من نتائجها ما سجل يوم السابع عشر ماي وتلك رسالة كاتبها الشعب وحافظها القانون.

إلا أنني فوجئت بالتعديلات التي أدخلت عليه وأفرغت جزءاً كبيراً من محتواه لأنه كان من المفروض على المنتخبين الوطنيين أن يكونوا أكثر اطلاعاً على واقع الناخب الجزائري، لكن أن يكون العكس فهذه هي المفارقة غير المقبولة لأن المصلحة العامة للدولة يجب أن تكون أسمى من الحزبية وأن تكون هي التفكير في كل ما ي العمل في الحقل السياسي. لأن الذين يعملون على الترويج للديمقراطية كما هي موجودة في الغرب والتسويق لها في الجزائر مخطئون لأنهم لا يمكن للديمقراطية أن تنجح بدون روافدها وركائزها الحقيقة وهو التعليم والتخفيف من البطالة لأقل من 05% لأنهم لا يمكن للمواطن أن يفكر حتى في الاختيار من أصله، وحتى لا يفهم كلامي عكس مقصده فإني أؤكد أن الديمقراطية وفي الوقت الحالي وبصفتها الموجودة في الغرب لا تخدم المجتمع الجزائري حالياً لأن ديمقراطية الغرب لم تتحقق إلا بعد أكثر من ثلاثة قرون ويطلب من الجزائري أن تتحققها في أقل من عشر سنوات.

سيدي الرئيس، إن الديمقراطية، شيء مثالي لا يمكن الوصول إليه بنسبة 100% ولكن الشعوب تسعى إليها كحل ودواء لفساد الأنظمة والمسعى لهذا يكون حسب قدرة كل أمة على ذلك لأن الدواء لا يمكن أن يؤخذ جرعة واحدة بل يكون تدريجياً.

إنني قد أكون مخطئاً في كلامي هذا ولكن الشيء الأكيد أنني أتكلم من واقع تجربتي على إحدى بلديات الجزائر العميق لمدة تقارب 17 سنة كرئيس لها، كما أنه لا يمكن مقارنة سكان بلدية قسنطينة مثلاً مع سكان إحدى البلديات الداخلية من حيث نسبة التعليم والبطالة.

سيدي الرئيس، كان من المفروض أن تبدأ الديمقراطية في الجزائر بمراحل يكون أولها الديمقراطية التمثيلية والتي توضع فيها شروط معينة للمنتخبين، لأنه لا يعقل أن تبقى البلاد ولمدة تقارب الأربعين سنة تسير بمنطق الفكر الأحادي، ثم يطلق الأمر هكذا بدون ضوابط تحكمه وترشده وهذه مسؤولية الحكومة لوحدها وكان عليها أن تبعد مثل هذا القانون من المزايدات السياسية ونستعمل آليات

فال تاريخ بيننا والجزائر أمنا والشعب نحن خدامه نتركه يحكم علينا.

وختاماً، سيدي الرئيس، إن مداخلتي رُكِّزت حول المنتخب ودوره وحمايته سياسياً والحفاظ عليه إذ الأساس في التعديل هو خلق هيئة تعتبر هامة وصل بين الشعب والدولة.

هذا في اعتقادي، سيدي الرئيس، ما قد أكون فيه متفقاً مع زملائي أو لا أكون ومهما يكن الحال فالحق أولى بالمجاملة وهو أحق أن يتبع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد حسين داود الكلمة الآن للسيد بلعباس بلعباس.

السيد بلعباس بلعباس: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وبه نستعين والصلوة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
كنت أتمنى أن يكون أول تدخل لي كعضو مجلس الأمة في هذا المجلس الموقر ناقداً لأي مشروع قانون من حيث اللغة القانونية والتدابير والأحكام التي يأتي بها أي مشروع قانون لكن أجد نفسي في مشروع قانون نظام الانتخابات هذا مؤيداً له من حيث المبدأ والذي يهدف أساساً لترشيد وتطهير الاستحقاقات الانتخابية – كما يرى أستاذى بوجمعة صوبilح أن كلمة استحقاقات أشد قيلاً من الممارسة الانتخابية وإن كنت أخالقه في هذا الرأي – من شوائب المفسدين، كما أن المشروع في صيغته الأولى كان مجانياً للحقيقة واجداً لها حلاً ظرفياً، حيث كان من المفروض على الحكومة أن تقدم مشروع قانون أكثر صرامة.

بصفة عامة على إدلاء مجموعة من المواطنين تتوفر فيهم الشروط الالزمة بممارسة حق الانتخاب بأصواتهم لصالح المرشحين الذين يجب أن تتوفر فيهم مقاييس دنيا للتمثيل والترشح وذلك وفق نظام الترشح والانتخاب أو الاقتراع المعتمد وضمن منهج علمي وعملي منظم فإن هناك علاقة وثيقة تربط بين مفهوم المواطن وبين موضوع الانتخابات باعتبارها أحد أهم معالم النظام الديمقراطي، حيث تعبّر الانتخابات بوضوح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون في موقع القيادة في الدولة التي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف المجالات الحياتية.

فتعتبر الانتخابات في المجتمع الديمقراطي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهם، فهي التي تضمن أن يكون الناخبون مواطنين وأن يعتبروا أنفسهم كذلك حيث إن حرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي.

حتى تكون الانتخابات ديمقراطية، ومن أجل تحقيق الأهداف التي يراد تحقيقها منها، فإنه لابد من توفر عدد من الشروط الأساسية والتنظيمية، التي بدونها تصبح الانتخابات هدفاً بحد ذاته وليس وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي.

إن الانتخابات المحلية فرصة جด مواتية للتدريب على فنون الديمقراطية وسحرها، وبنفس الوقت لتفادي ارتكاب أخطاء وربما تكون فرصة طيبة تستدعي قيام كتل وأحزاب سياسية جديدة لها تمثيل شعبي ووطني، كما هي فرصة لتجربة قبول الأقلية بأقليتها والتي تتتوفر فيها شروط دنبا للمشاركة، وإلقاء الأكثريّة بكامل الحقوق للأقلية، فكما أن لا ديمقراطية من دون أكثرية شرعية تفوز بالسلطة، كذلك لا ديمقراطية من دون أقلية تقبل المشاركة في الانتخابات ولو لن تفوز بها، وهي فرصة أيضاً للأحزاب لتثبت للشعب ولنفسها مدى جماهيريتها أو لتخبر ذلك، وتتعرّف على مدى حجم تأثيرها

التشريع بأوامر. وأخيراً، ما يحز في نفسي أنني كنت ظاناً أن ممارسة السياسة على مستوى المجالس الوطنية أرقى من نظيرتها على المستوى المحلي لكن أن يتم الاتفاق على موقف سياسي ثم ينكسر البعض، فهذا أمر غير مستساغ سياسياً وإذا استمر الحال على هذا الشكل فإن أخوف ما نخاف منه أن يكون حالنا حكومة ومجالس منتخبة وطنية ومحليّة مع الشعب كحال سيدنا موسى مع الرجل الصالح حيث جاء على لسان الحق في سورة الكهف: (قال إن سألك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً) وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

السيد كريم عباوي: شكرًا سيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، مثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة رجال الإعلام، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد عاشت بلادنا يوم 17 مايو 2007 الانتخابات التشريعية الثالثة المتعددة ف بهذه المناسبة لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنوه بالظروف التنظيمية الجيدة التي جرى فيها الاقتراع وأثنى على جميع الذين ساهموا في إنجاح هذا الاستحقاق الذي جرى في ظروف سادها الهدوء والسكينة مكنته المواطنين من التعبير عن اختيارهم بكل حرية وشفافية.

السيد الرئيس، إذا كان مفهوم الانتخابات يقوم

أنفسنا إلى العالم، بل هي بداية الطريق لشراكة جادة في القرار الإداري والسياسي الأيديولوجي، وأنها باب جديد من أبواب الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب من أبواب رعاية الحقوق والمحافظة على الممتلكات العامة.

فيجب الإخلاص لله وحب الخير للغير والتفاعل مع المشاريع الحيوية والولاء للوطن وتقديم مصلحة الوطن على المصالح الشخصية.

إن الانتخابات المحلية وسيلة مثلى لتشكيل المجالس البلدية التي تمثل محوراً مهماً في الإدارة المحلية ولتعزيز المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات ورفع مستوى الخدمات من واقع حاجات المواطنين ورغباتهم وتطلعاتهم.

وبذلك نرى أهمية الانتخابات البلدية في التنمية وتطويرها، وبخاصة أن التنمية السياسية أصبحت مطلباً هاماً لاستقرار المجتمع خاصة في ظل ما تحقق من تنمية اقتصادية واجتماعية قادرة على التصدي للتحديات التي تواجه البلاد.

ومن هذا نستنتج أن المشاركة في الانتخابات ترشحها و اختيارها مهمة جداً، ففيها تحقيق لهدف أسمى تستدعيه حاجة الأمة، وكما يتطلب الأمر المشاركة في الانتخابات كذلك يتطلب أن يكون من يتم اختيارهم من يتصفون بالأمانة والصدق والنزاهة والحياء ولنا في قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين) خير نبراس نهدي به.

السيد الرئيس، إن التطور الدائم وال سريع للمجتمعات والقواعد المديرة لها، تتغير بموجتها نقاط المعالم للشعوب على العموم وعلى الخصوص بطريقة جد مميزة للإنسان، هذه التغيرات يمكن أن نحس بها في كافة مجالات الحياة: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية... إلخ.

انطلاقاً من المهمة الملقة على عاتقها فإن الدولة وعلى الأخص وزارة الداخلية والجماعات المحلية تقع في الواجهة لملاحظة هذه التغيرات، التجاوزات والخروقات وتأثيرها على الحياة السياسية في بلادنا، لذا يجب أن يكون للجماعات المحلية رد فعل وتكيف ملائم مع مسار الأحزاب في الانتخابات

وتقبل بحدود مقدرتها، أو لتمارس صراعاً تكون الانتخابات المحلية ميدانه فكل صراع سياسي يحتاج لميدان محدد غير الميدان الأمني ليقوم عليه.

لاشك أن البلديات تكون لها صبغة الضعف والابتداء، ولكنها تتواصل وتنمو؛ لذا فالملامول هو التطور في الانتخابات سواء كان من حيث شمولها وأعضاؤها أو تنوع مجالاتها وميادينها، أو من جهة آلياتها وطبيعتها في المرافق والأعوام القادمة.

إن المتتبع والمتمعن في نتائج الاقتراع الأخير سواء فيما يتعلق بحجم المشاركة الشعبية أو العدد الهائل من الأوراق الملغاة ثم النتائج حسب المقاعد يلاحظ بأن الاختيار الشعبي قد أصابه تفتت أكيد وأن الأصوات المعتبر عنها قد تبعثرت ما بين التشكيلات السياسية والقواعد الحرة التي ما كان بإمكانها أن تشارك في هذا الاقتراع لولا وجود ثغرات في بعض أحكام قانون الانتخابات الساري المفعول.

فقد أصبح للانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة متربطة ومتصلة مع بعضها البعض معمول بها ومستمدة من الواقع المعيش من أجل سيرها الأحسن والقضاء على بعض التجاوزات الملاحظة ميدانياً كاستعمال مناورات احتيالية وغير أخلاقية والمتجارة بتزكيات لأشخاص لا علاقة لهم بالانتماء السياسي ومن خلال المحسوبيات وشراء الذمم أو لإسقاط الناخبين كل هذا على حساب تشكيلات سياسية أخرى شريفة ومثالية، إن هذه التجاوزات ممارسة من طرف تشكيلات سياسية دون قاعدة شعبية أو وطنية وذات العدد الضئيل من المواطنين والتي لا تظهر أمام الرأي العام والمنتخبين إلا بمناسبة المواجهات الانتخابية.

ومن خلال كل هذا فإن للشعب الحق أن يشترط تمثيلاً نزيهاً لمرشحيه يصدقون فيما يعلونه للناس من مواقف سيتبناونها ومشروعات سيطرونها وألا يستغلوا ما يعاب استغلاله شرعاً أو عرفاً في حملاتهم الانتخابية كالاتهازية والتدايس وغيرهما. أرى أنه يجب أن ننظر إلى العملية الانتخابية بعين الجد، ونمارسها بلغة الصدق والأمانة، فالمسألة ليست مجرد صورة إعلامية تتزين بها، ونقدم بها

الدستورية وأن الحد الأدنى للتمثيل لا يفوت ٤٠% وغير موزع بانتظام على ولايات الوطن. إن الحكومة من خلال هذا الإجراء الذي يعطي الشروط الازمة وغير الكافية للممارسة السياسية جداً متساهلة في هذا المشروع وغضت البصر عن بعض الشروط المعمول بها وهذا مفهوم كون بلدنا في تدريب وتربص ديمقراطي ومنه فإنه مستبعد كل إجراء تعسفي أو مساس بالحريات الدستورية بل على العكس من ذلك فإن هذا المشروع هو تسهيل وتعزيز لممارسة الحريات.

ولتمثيل أكثر ومتوازن في المستقبل فلابد من التفكير في شروط الأحزاب السياسية التي لها قاعدة وطنية برفع نسبة الأصوات المعتبر عنها إلى أكبر من ٤٠% وتمثيل يمس على الأقل ٣٢ ولاية عبر الوطن (أي على الأقل ثلثاً عدد الولايات) وضبط الشروط الكافية للممارسة السياسية.

السيد الرئيس، أختتم مداخلتي بالسؤالين التاليين:
 ١) ما هو مصير حزب توفرت فيه شروط الأحزاب السياسية التي لها قاعدة وطنية (أي تحصل على نسبة ٤٠% كحد أدنى من الأصوات المعتبر عليها وأثبتت حضوره في ٢٥ ولاية من التراب الوطني مع الحصول على ٢٠٠٠ صوت معتبر في كل ولاية... إلخ) أي على الشروط المنصوص عليها، ثم تأرجح هذا الحزب فيما بعد وقد هذه الشروط خلال ٣ انتخابات مواالية متتالية؟

٢) هل فكرتم في تحديد الشروط الكافية الضرورية لإعادة تصور الإطار القانوني للنظام السياسي الجزائري؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد كريم عباوي والكلمة الآن للسيد نور الدين بلعرج.

السيد نور الدين بلعرج: شكراً. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
 السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتشريعية لضبط وتنظيم وإلغاء الفوضى. وفي هذا المضمار جاء مشروع القانون العضوي موضوع الدراسة المعديل والمتم للأمر رقم ٩٧ - ٧ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧ المعديل والمتم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمتوكى تعديل المادتين ٨٢ و ١٠٩ من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات واللتين تحددان على التوالي شروط تقديم قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والولائية وكذا المجلس الشعبي الوطني.

السيد الرئيس، إن الأساس في الانتخابات هو الحق المشروع لكل مواطن تتوفر فيه شروط في المشاركة السياسية وحقه في اختيار من يمثله أن تتوفر فيه أيضاً مقاييس ويعتبر حق المشاركة السياسية هو أهم الحقوق التي تتضمنها وتسهر عليها الأنظمة الديمقراطية في الوقت الحاضر، وأن الحكم بعد الفوز ليس امتيازاً أو حقاً أو منحة لأي كان وإنما هو تفويض من الشعب للحاكم أو لنظام حكم معين وأن يعمل هذا النظام وفق إرادة الشعب لأنه أساس منحه هذا الحق.

لهذا جعل الدولة كونها المنظم والمؤطر، تفكر في هذه التعديلات وفي انتهاج استراتيجية تنظيمية التي من شأنها الحفاظ على سلامة الانتخابات وتقليلها بصفة ملموسة لبعض الانحرافات التي تشوّه اختيار الشعب. إن المتمعن في التعديلات المقترحة يرى أن نسبة ٤٠% كحد أدنى من الأصوات المتحصل عليها في واحدة من الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة المتتالية هي نسبة ليست كبيرة كون أن التشكيلة التي لا تستطيع تحسين هذه النسبة في خلال ٣ اقتراعات متتالية هي تشكيلة غير مماثلة ودون قاعدة شعبية أو وطنية كما أن إثبات الحضور في نصف عدد الولايات + ١ هو حضور غير مماثل - حسب اعتقادي - والأجر هو التمثيل في ٣/٢ على الأقل من مجموع الولايات أي في ٣٢ ولاية على الأقل ويوزع على الحضور بانتظام.

كيف اعتبر البعض المسعى المقترح في هذا المشروع إجراء تعسفي أو مساساً بالحريات

القوانين المنظمة للحياة السياسية من أجل تكريس الممارسة الديمقراطية والأساليب التي تتماشى مع تحسين الأداء السياسي وتنظيمه وإصلاحه إصلاحا جذريا لسد الثغرات من الاختلالات الموجودة.

سيدي الرئيس، إن التعديلات التي قدمتها الحكومة ستقتضي على البنية السياسية والريوعات الحزبية والتفضيلات الانتخابية وهنا أريد - السيد الوزير - أن أقف عند هذه النقطة، لأنه كلما حان موعد من المواعيد الانتخابية يأتون إلى فندق السفير أو الفنادق الفخمة فيبيعون (الاعتمادات) بـ 300 مليون و400 مليون وكذلك تفضيلات الولاية بـ 3 ملايين، أما تفضيلات البلدية فهي بـ 1 مليون وخمسماة، يا حبذا لو أن كل هذه الأموال الطائلة التي تصرف هنا وهناك تحل بها الطرقات وتبني بها المدارس والغاز والماء ويستفيد منها المواطن أحسن من أن يأتي و(يقلل علينا) في حملة 15 يوما ويأخذ الملايير!!

السيد وزير الدولة هناك كذلك حزب لا يضم إلا عائلته المتكونة من 7 أو 15 فردا ويمثل بالمقربات الفخمة ويمثل (الاعتمادات) التي تحدث عنها صباها بالختام بحوالي 300 مليون وقال لي أحد الزملاء المترشحين في المجلس الشعبي الوطني إنه اشتري (الاعتماد) بـ 300 مليون وبالتفاوض بلغت الواحدة مليونا ونصف المليون! فحبذا لو جاء هذا القانون في الأول لكن أحسن ولكن لا علينا!

فهذه الأحزاب أصبحت لا تظهر إلا في المناسبات والمواعيد الانتخابية هدفها الحصول على امتيازات غير قانونية، مستعملة مناورات احتيالية وغير أخلاقية كالمتاجرة بتزكيات الأشخاص لا علاقة لهم بالحزب ولا عهد لهم بالسياسة، وقد وصل بعض هذه الحزبيات ببيع التفضيلات في اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات مقابل 30.000 دج وفي اللجان البلدية بسعر 15.000 دج للتفضيل الواحد، ولنا أن نتصور المبالغ التي يتحصل عليها هؤلاء من مثل هذه التفضيلات ناهيك عن الدعم المالي الذي تتلقاه هذه الأحزاب المجهوية من الدولة في إطار الحملة الانتخابية وكثيرا ما تجنيه هذه الأحزاب من فوائد مالية ما يحصل عليه المستثمرون والصناعيون

المحلية المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السادة الحضور، الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل أن أتدخل في النقطة الثانية بالنسبة لما تفضل به السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لتأجيل الانتخابات التي تجري في المجالس الشعبية البلدية والولائية، أردت القول - سيدي الوزير - إنه من الأحسن أن تجمد صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال هذه العهدة التي بقي لها 40 أو 50 يوما لأنهم فيما بعد سيستعملون نفوذهم في الانتخابات القادمة من وسائل نقل وقاعات وغيرها، فتقع بعض الاختلالات في الانتخابات، هذه النقطة الأولى، أما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالقانون العضوي للانتخابات؛ أود في البداية التقدم بالتحية والشكر للإخوة أعضاء اللجنة المختصة على التقرير التمهيدي الذي قدموه لنا، وسمح لنا بالاطلاع وبالتفصيل على محتوى التعديلات المقترحة على المادتين 82 و109 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أغتنم الفرصة لأنقدم بالشكر الجزيء للسيد مثل الحكومة، وزير الداخلية، على العرض الذي قدمه والشروط التي تفضل بها للمجلس الموقر.

سيدي الرئيس، لقد انتظرنا كثيرا من السلطات كي تعيد النظر في قانون الانتخابات، وكنا نتمنى لو قدمت هذه التعديلات قبل التشريعيات الأخيرة، لكن لظروف ما... لا علينا.

مما لا شك فيه أن الطبقة السياسية والأحزاب الموجودة على الساحة الوطنية قد استبشرت خيرا بالتعديلات المقترحة على قانون الانتخابات، ذلك أن هاته التعديلات قد وضعت اليد على الجرح وأدخلت جملة من الإجراءات والتغييرات والضوابط للمترشحين في إطار حزبي أو أحمر، والأكيد أن التعديلات جاءت في وقتها وفي إطار إعادة النظر في

والممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية والحريات الفردية والجماعية وتسمح ببروز نخبة سياسية وكفاءات وطنية قادرة على تمثيل المواطنين وطنياً ومحلياً، وهنا يمكن دور الأحزاب بحيث لهم الحق في اختيار الأشخاص الذين يمثلونهم والخطأ ليس خطأ للدولة.

إذا اختاروا أشخاصاً أكفاء سيكون المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي في أحسن صورة وإذا كان العكس فليتحملوا مسؤولياتهم بل نحن نتحمل مسؤوليتهم بحكم وجودنا في الأحزاب.

في الأخير، لا يفوتنـي أن أجدد الشكر لمعالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على المجهودات التي ما فتئـ يبذلها لإرساء قواعد متينة تضبط الحياة السياسية والعملية الانتخابية لتكريـس الممارسة الديمقراطية وفرض هيبة الدولة واسترجـاع مصداقـية المواطن تجاه دولـته، لما تكون ستـة أحزـاب أو سبـعة أو عشرـة أحزـاب وتكون ديمقراـطـية صـحيـحة فإن هـيبة الدولة تـرـجـع ومـصـدـاقـيةـ المـواـطنـ تـرـجـعـ ويـصـوـتـ بـدـوـنـ حـرـجـ،ـ ولـكـ أنـ يـعـلـقـواـ لـهـ قـائـمـةـ بـخـمـسـينـ مـتـرـشـحاـ فـمـنـ يـنـتـخـبـ؟ـ!

كما لا يـفـوتـنـيـ كذلكـ أـشـكـرـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـزـمـلـائـيـ فـيـ التـجـمـعـ الـوطـنـيـ الـدـيمـقـراـطـيـ بـصـفـةـ خـاصـةـ عـلـىـ ماـ قـدـمـوـهـ إـثـرـاءـاتـ عـلـىـ القـانـونـ وـتـصـوـيـتـهـ عـلـىـ المـشـرـوـعـ الذـيـ جاءـ بـهـ وزـيـرـ الدـوـلـةـ،ـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ.

وفيـ الآـخـيرـ أـشـكـرـ الجـمـيعـ عـلـىـ حـسـنـ الإـصـغـاءـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـرـكـاتـهـ.

السيد الرئيس: شـكـراـ لـسـيـدـ نـورـ الدـيـنـ بـلـعـرـجـ وـالـكـلـمـةـ الآـنـ لـسـيـدـ عـبـدـ القـادـرـ نـيـشـانـيـ.

السيد عبد القادر نيشاني: شـكـراـ سـيـدـيـ الرـئـيـسـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.

الـسـيـدـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الـأـمـةـ الـمـحـترـمـ،ـ السـيـدـ وزـيـرـ الدـوـلـةـ،ـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ

وـالـمـتوـسطـونـ،ـ إـذـ يـأـخـذـ الحـزـبـ مـنـ الدـوـلـةـ مـاـ يـفـوقـ المـلـيـارـيـنـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ التـفـويـضـاتـ حـوـالـيـ 5ـ مـلاـيـينـ،ـ مـاـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـشـيـدـ مـصـنـعاـ.

الـسـيـدـ الرـئـيـسـ،ـ إـنـ مـثـلـ هـذـهـ المـمـارـسـاتـ قدـ أـضـرـتـ بـالـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـأـفـقـدـتـ الـلـعـبـةـ السـيـاسـيـةـ طـعـمـهاـ وـأـثـرـتـ عـلـىـ باـقـيـ القـوـيـ السـيـاسـيـةـ الأـخـرىـ التـيـ تـسـاـهـمـ بـصـدـقـ وـفـعـالـيـةـ وـإـلـاـخـالـصـ فـيـ المـمـارـسـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـتـعـدـدـيـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ لـأـنـ هـنـاكـ أـحـزـابـ مشـكـلةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـطـنـ،ـ عـنـدـهـاـ هـيـاـكـلـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـطـنـ،ـ لـدـيـهـاـ قـيـادـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـوـطـنـ،ـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ الدـوـلـةـ فـيـ أـيـ وـقـتـ،ـ وـتـقـفـ إـلـىـ جـانـبـ الـدـوـلـةـ فـيـ أـيـ وـقـتـ،ـ أـمـاـ أـلـاحـزـابـ،ـ فـلـاـ يـأـتـونـ إـلـاـ رـبـماـ لـأـخـذـ الـحـسـانـةـ فـقـطـ وـيـلـعـبـونـ ذـاتـ الـيـمـينـ وـذـاتـ الـشـمـالـ.

كـمـ أـنـ هـذـهـ المـمـارـسـاتـ شـوـهـتـ الـاقـتـرـاعـ الـاـنـتـخـابـيـ وـفـتـتـ الـاـخـتـيـارـ الشـعـبـيـ وـبـعـثـتـ الـأـصـوـاتـ الـمـعـبـرـ عنـهـاـ لـأـنـ فـيـ تـجـربـةـ 17ـ مـايـ وـجـدـنـاـ الـأـوـرـاقـ الـمـلـغـةـ أـكـثـرـ فـيـ كـلـ الـبـلـدـيـاتـ،ـ كـذـلـكـ هـنـاكـ عـبـءـ عـلـىـ الـمـو~اطـنـ،ـ عـنـدـمـاـ يـدـخـلـ مـكـتـبـ التـصـوـيـتـ يـأـخـذـ 24ـ وـرـقـةـ عـلـمـاـ أـنـهـ يـخـتـارـ عـادـةـ الـوـرـقـةـ الـأـخـيـرـةـ؛ـ وـقـدـ إـلـتـقـيـتـ نـائـبـاـ،ـ فـبـارـكـتـ لـهـ،ـ فـقـالـ لـيـ:ـ وـالـلـهـ لـمـ أـكـنـ أـتـوـقـعـ فـوـزـيـ!ـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـ بـرـنـامـجـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ الـبـقـاعـ وـلـمـ يـقـمـ بـحـمـلـةـ،ـ بـيـنـمـاـ الـفـضـلـ يـعـودـ لـلـوـرـقـةـ الـأـخـيـرـةـ وـبـالـتـالـيـ يـتـجـلـيـ لـنـاـ أـنـ قـبـةـ الـبـرـلـمـانـ أـصـبـحـ يـدـخـلـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ مـنـ هـبـ وـدـبـ.

الـسـيـدـ الرـئـيـسـ،ـ لـقـدـ أـعـجـبـنـيـ أـحـدـ الصـحـافـيـنـ فـيـ الـصـورـةـ الـكـارـيـكـاتـورـيـةـ عـنـدـمـاـ وـصـفـ هـذـهـ الـحـزـبـاتـ وـكـأـنـهـ شـرـكـاتـ ذـاتـ مـسـؤـولـيـةـ مـحـدـودـةـ،ـ (SARL/Parti)ـ أـيـ يـعـلـمـ لـمـدةـ 15ـ يـوـمـاـ مـنـ يـنـتـظـرـ الـوـحـدةـ الـتـالـيـةـ لـيـعـلـمـ!

كـفـانـاـ مـنـ هـذـهـ المـمـارـسـاتـ وـمـنـ أـرـادـ الـمـارـسـةـ السـيـاسـيـةـ نـقـولـ لـهـ إـنـ لـلـسـيـاسـةـ قـوـاعـدـهـاـ وـأـخـلـاقـهـاـ وـأـدـبـيـاتـهـاـ.

إـنـاـ نـأـمـلـ وـنـحـنـ مـقـبـلـونـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـاتـ مـحـلـيـةـ هـامـةـ أـنـ تـكـوـنـ التـعـديـلـاتـ الـمـقـترـحةـ حـجـراـ أـسـاسـيـاـ لـبـنـاءـ صـرـحـ اـنـتـخـابـيـ قـوـيـ وـلـبـنـةـ جـدـيدـةـ تـضـافـ لـلـمـكـاـبـ الـتـيـ حـقـقـتـهـاـ بـلـادـنـاـ فـيـ الـحـقـلـ الـاـنـتـخـابـيـ

عمل شامل وكامل لمنظومتنا السياسية، لأن الهدف عليه أن لا يبقى مجرد رغبة في تنظيم الحياة الحزبية عندنا، بل عليه أن يتعدى ذلك مرحلة إلى توفير ميكانيزمات تسمح بتجديد حقيقي للطبقة السياسية الجزائرية، بما يسمح بمشاركة سياسية أكبر ويقضي على الاحتكار بكل ما يعنيه.

يبدو أن اجتهداد الداخلية في هذا المشروع سيكون لبنة أولى أو حجرة أولى ستدبر مستقبلاً – إن شاء الله – إلى إعادة النظر في كل ماله علاقة بالانتخابات.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن هذا المشروع يبقى في المرحلة الحالية أفضل طريق للولوج إلى نظام ديمقراطي فعال يتسم بالنجاعة بل يعتبر آلية تشكل صمام أمان حقيقي للقضاء على جميع أشكال "الbizness" وما شابهها كبيع التفويضات وغيرها.

فقط، نتمنى أن يكون تصحيح الرؤية هذه بداية حقيقة وفعالية لمعاودة ربط الطبقة السياسية والإدارة بالمواطن لأن هذا الأخير يبقى العامل المهم والضروري في هذا المسار.

لإيفونتي في الأخير توجيه خالص الشكر والتقدير إلى معالي وزير الدولة، وزير الداخلية على الجهد المبذول في قطاعه وعلى شجاعته الهدافة إلى تنظيم الساحة السياسية الوطنية وتدعيم أحد أهم مكتسباتنا التعددية السياسية.

شكراً على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شakra للسيد عبد القادر نيشاني والكلمة الآن للسيد عاشور عموري.

السيد عاشور عموري: شakra سيدى الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على أشرف خلق الله، أما بعد؛

سيدي الرئيس المحترم،

صاحب المعالي، السيد وزير الدولة، وزير

المحلية المحترم،
السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ما من شك أن الانفتاح السياسي في الجزائر ومنذ بعثه عقب دستور 23 فبراير 1989 شكل ظاهرة فريدة في الحياة السياسية داخل الجزائر وخارجها. كما منح الريادة لنا كتجربة ستدفع بنا إلى الأبد للتفاخر والاعتزاز.

وإذا كان دستور نوفمبر 1996 جاء ليستجيب لمتطلبات آنية ومرحلية ويصوب ويصحح الرؤية لدستور 1989، فإن مجريات الحياة السياسية في الجزائر وخصوصاً واقع الانتخابات باعتباره أهم مظاهر الممارسة السياسية، كان يحتاج إلى قراءة جديدة وإعادة النظر تتلاءم و تستجيب لمقتضيات الوضع السياسي الحالي.

لقد بينت كما أظهرت المواجهات الانتخابية في العشرية الأخيرة انتشاراً رهيباً وخطيراً لمجموعة ممارسات لطخت المشهد السياسي الجزائري.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي السادة الوزراء المحترمين،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

إن مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعروض أمامنا اليوم يدخل حتماً في سياق النية الحسنة والرغبة الكبيرة للحكومة ولوزارة الداخلية والجماعات المحلية في تنظيم المشهد السياسي الجزائري.

إن الخطوط العريضة للمشروع، ستفضي إلى تنظيم الفاعلين السياسيين وتجميع الجهود وتكبح تشتيت الوعاء الانتخابي.

سيساهم المشروع، نعم، في إعادة بعث ترتيب جديد للخارطة السياسية وهو ما يدفعني للقول إن هاته الترتيبات يجب أن تشكل مرحلة أولى في سياق

هنا القضية واضحة، هناك أشخاص هدفهم الوحد المشاركة في اللجنة السياسية للاستفادة من المنحة، هذه أموال الشعب لا يمكن الاتجار فيها وإن الدولة اليوم على علم بذلك، واعية بالأمر والظاهرة واضحة ولا تخفي على أحد وبالتالي لابد من جعل لها وأظن أنه قد حان الوقت لذلك، لابد من تمثيل الشعب تمثيلاً حقيقياً، أما هذه البزنسة فبودنا إلا تكون في حق المواطن، هذه كلمتي سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، هناك كذلك القوائم الحرة، وكلكم اليوم - الحمد لله - تعرفون ما جرى يوم الانتخابات من بيع للأصوات، على أن الناس فقراء ويشترون، ليس هناك هدف آخر سوى أن يأخذ ألف دينار في ذلك اليوم.

لأطيل كثيراً، فالدولة اليوم واعية بما يجري وعلى علم بذلك، فلابد إذن أن نجعل هذا للأهداف الضيقية، إننا نمثل الشعب، فمن واجبنا أن نقول كلمتنا ومن رضي بها فمرحباً وسهلاً ومن لم يرض أقول: نحن هنا لأداء واجبنا ولا يمكن السكوت عن الباطل، فالساكت عن الباطل مشارك فيه.

(... حديث باللهجة الترقية...)

شكراً سيدي الرئيس والسلام عليكم .

السيد الرئيس: شكرنا للسيد مسعود قمامنة والكلمة الآن للسيد ناصر مقراني.

السيد ناصر مقراني: شكرنا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على خير المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بعد الاطلاع على وثيقة مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات ارتئينا أن نبدي بعض الملاحظات.

إن هذا المشروع المعدل للمادتين 82 و109 من

الداخلية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، السلام عليكم.

كنت بصدق أن أقرأ عليكم كلمتي بكمالها، لكن سأكتفي بتقديمها مكتوبة وأتطرق إلى بعض النقاط أراها مهمة، لأنني لا أرى ضرورة في أن أناقش مشرعوا وأنا متفق تقريباً مع مجمل ما جاء فيه، لكنني أرى أنه لا يجب كلية خاصة أنه جاء في كلمة الوزير أن من الدوافع التي كانت وراء هذا المشروع ما جرى في آخر انتخابات، وأرى أن هذا المشروع لا يكفي أن يستجيب أو يدفع المنتخبين إلى أن يسعوا إلى المعايير الانتخابية إن لم يتبع بإجراءات أكثر جدية حتى لا أقول ردعية خاصة بإجراءات قانون الأحزاب حتى يكون المجال السياسي أكثر جدية ولابد من مراعاة إجراءات تجعل من المنتخب المحلي في قانون البلدية وقانون الولاية يلعب دوره بكماله حتى يكون الممثل الفعلي للشعب، وأخيراً يمكن حتى للبرلماني أن يلعب دوره الكامل.

هذا ما كنت بصدق أن أقوله شكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد عاشور عموري والكلمة الآن للسيد مسعود قمامنة.

السيد مسعود قمامنة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين. شكرنا سيدي الرئيس، شكرنا الوزير الداخلية، شكرنا الحضور. سيدي الرئيس، كلمتي قصيرة، لابد أن تظهر من بين الأحزاب أحزاب حقيقة بالفعل؛ وتمثيل الشعب واجب وكلمة الشعب واجبة، أما حقوق الدولة وأملاك الدولة التي هي أملاك للشعب فلا يمكن أن تصبح تجارة، هذه هي الحقيقة.

نحن إلى جانب الحق، هناك أحزاب سياسية - اسمحوا لي - لا تظهر إلا في المرحلة الانتخابية ثم بعدها لا تمثل الشعب إطلاقاً، لماذا؟ أنا أمثل الشعب حقيقة ويومنيا وليس فقط في المناسبات التي تباع فيها (الاعتمادات) لبعضهم البعض، لماذا؟

الهامش يتخطى في مشاكله المعيشية اليومية. ذلك هو - سيدى الرئيس - السبب الجذري والأساسي لهذا العزوف، هذا بالرغم من وجود برنامج ثري ذي أهداف اقتصادية، سياسية واجتماعية هائلة وذى أهداف نبيلة والمتمثل في برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

لا يسعنا إلا أن نذكر بأن مسؤولية الدولة في الحفاظ على الحريات الأساسية مسؤولية عظيمة بل إنها أساس وجودها وهذا نظرًا لكون الحريات الفردية مصدر كل تطور وهي الدافع الأساسي لبناء الديمقراطية.

وفي الخلاصة سيدى الرئيس، نريد أن نذكر بواقع مر تخطيط فيه بلادنا رغم كونها من البلدان المتقدمة من حيث الترسانة القانونية، إلا أن مبدأ القانون فوق الجميع يبقى مجرد شعار أجوف لا دور له في تحقيق العدالة الاجتماعية.

لهذا كله، يجب قبل كل شيء بروز إرادة سياسية في هذا الشأن لتطبيق هذه القوانين، لكن ذلك يتطلب وجود رجال ذوي شجاعة سياسية وكفاءة.

وننهي تدخلنا باقتراح قانوني، وهو أن يطبق القانون بكل صرامة ضد كل من أخل بواجباته أثناء هذه الانتخابات وهكذا تتفادى التهرب من المسؤولية ونكون قد طبقنا القانون.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد ناصر مقراني والكلمة الآن للسيد محدث أكلي سمودي.

السيد محدث أكلي سمودي: شكرًا سيدى الرئيس.
بعد بسم الله الرحمن الرحيم:
سيدي رئيس المجلس الموقر،
سيدي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس،
عائلة الصحافة،

قانون الانتخابات جاء بعد استحقاقات 17 ماي 2007 وعزوف نسبة كبيرة عنها سواء بالامتناع أو بوضع ورقة بيضاء.

لكن رغم ما جرى وما لوحظ من سلبيات وانحرافات خلال هذه الانتخابات، لا يسمح باستهداف ما أنجز وبني خلال 20 سنة من الممارسة السياسية في ظل التعديلية الحزبية والمكاسب التي حققتها من أجل تقوية الديمقراطية وكذا تفادي إقصاء الأحزاب مهما كان حجمها لأن العبرة بالكيف وليس بالكم والحجم.

وعليه، فخوفنا كبير من أن هذه النواقص أو الانحرافات المذكورة في الوثيقة والتي من شأنها أن تؤسس وتبرر تعديل قانون الانتخابات ما هو إلا تمهيد للتقلص من الحق السياسي.

فمثلًا إن التخوف عن الناخب من صعوبة الاختيار لترجمة واضحة لعدم الثقة في الناخب نفسه. إذن قبل إدانة أية جهة كانت وتحميلها مسؤولية ما، يجب أن نتساءل أولاً عن مسؤولية الأحزاب المزعومة كبيرة الحجم.

إن كل الانحرافات المذكورة ضمن الأسباب الموجودة بالوثيقة كانت ظواهر موجودة في عهد هذه الأحزاب، والعام والخاص يعرف ذلك إن لم نقل أنها خلقت في ظل هذه الأحزاب وترعرعت في أحضانها. سيدي الرئيس، إن التحليل المقدم في طرح الأسباب لا يعكس وجه الحقيقة بحيث إن كل هذه الانحرافات كانت موجودة على ساحتنا السياسية وليس وليدة التعديلية الحزبية ولا من فعل الأحزاب الصغيرة، بالعكس إن العزوف الهائل للناخبين في التشريعيات الأخيرة (أكثر من 50 بالمائة) إن دل على شيء إنما يدل على النضج السياسي الذي بلغه الشعب الجزائري وفقدانه للثقة في ممثليه ومطالبته بتمثيل أكثر فعالية.

للأسف، رأينا على قوائم الانتخابات أسماء أشخاص ذوي سوابق عدائية!

كما أن عزوف الناخبين يعبر كذلك بما لا جدال فيه على رفضه للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي انتهجتها الحكومات المتالية، تاركة الشعب على

ولكن يا حبذا لو أن الفرص تعطى بكمالها سواء لفائدة الأحزاب (الكبرى) والأحزاب (الصغرى) على نفس قدم وساق المساواة ولا يكون أي تمييز بينهما للحصول على أصوات الناخبين، إذ أنه في نظام حكم معتمد على التزوير يصعب الأمر على تحديد ثقل أو وزن أي حزب سياسي على المستوى الوطني. وشكرا على حسن الإصغاء والانتباه، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد مهند أكليل سمودي والكلمة الآن للسيد موسى بريهمي.

السيد موسى بريهمي: شكرًا سيدى الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛
سيدي الرئيس،
سيدي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السادة والسيدات الحضور،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذا التدخل أريد أن أساهم برأيي حول القانون المعديل لقانون الانتخابات، بطبيعة الحال هناك سؤال هام وهو أن الانتخابات الآن أصبحت لا تجلب الناخبين وسجلنا في المرة الأخيرة امتناعاً كثيراً للمواطنين عن المشاركة في هذه الانتخابات، السؤال المطروح كيف يمكننا أن نرجع لهذه الانتخابات بريقتها وجاذبيتها؟

صحيح أن الأحزاب الصغرى – كما تسمى – شوشت وبزنست، وكل ما يقال صحيح، وهذا وضع ينبغي أن يعالج حقيقة، ولكن لا يمكن أن ننسى أنها الإخوة الكرام أن هذه الأحزاب الصغيرة لا تحكم لا على المستوى المحلي أي البلديات ولا على المستوى الولائي ولا على المستوى الوطني! ولذلك فلا تتحمل الوضع الذي آلت إليه البلاد، هي تسببت في تشويش الناخبين والعدالة فقط إصدار حكم في هذا الإطار ينبغي أن يعالج حقيقة، لكن إن كنا نريد أن نرجع لهذه

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته، أذول فلاون جميعاً.

في العرض المقدم من طرف الحكومة، ذكرت من خلاله الأسباب التي تؤدي إلى تعديل محتوى الأمر 97-07 المذكور أعلاه، وعلى ضوء نتائج الانتخابات التي جرت في 17 ماي 2007 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني اتهمت الحكومة الأحزاب (الصغرى) مؤكدة بأنها المسؤولة الوحيدة أمام هذا الوضع، حيث إنها دفعت المواطنين إلى اختيار مخطئ في التمثيل.

بالتأكيد أن القوائم العديدة المشاركة في الانتخابات أدت إلى انحراف المواطنين لهذا الغرض، ولكن توجد أسباب أخرى التي تعمدت الحكومة نسيانها والتي تتمثل فيما يلي:

– تعكير الجو السياسي عن طريق توزيع الأموال بكل الوسائل؛

– الشيء الذي دفع المترشحين والأحزاب للمشاركة بقوة في هذه الانتخابات هوربح السهل والسرع للأموال وهذا باستعمال كل الطرق ومنها الانخراط في مختلف لجان المراقبة للانتخابات؛ كما أنه لوحظ شراء رموز الأحزاب في بعض الولايات من طرف أفراد ذوين سمعة رديئة جداً لهذا الغرض فقط.

ولكن المسؤولية الكبرى تنبع على الحكومة والنظام السياسي في عدم إنجاح الانتخابات الأخيرة بنسبة المشاركة ضئيلة جداً، وهذا لعدة أسباب أخرى ومنها:

– البطالة؛

– أزمة السكن؛

– الرشوة؛

– تزوير الانتخابات السابقة؛

– عدم احترام مواعيد إنجاز المشاريع الكبرى للبلاد.

وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية المسماة (الصغرى أو الكبيرة) المذكورة في عرض الحكومة بستطيعنا القول: ليكن في علمكم أنه في حق الناخبين والعدالة فقط إصدار حكم في هذا الإطار

خاصة.

الأمر الثالث أيضاً الذي أعتقد أنه سبب وأدعوه إلى معالجته هو ضرورة القيام بالإصلاحات اللازمة لتمكين المنتخبين خاصة على المستوى المحلي من الحصول على الوسائل المالية التي تساعدهم على القيام بالمهام المسندة إليهم، وهنا أعتقد أنه لا يكفي الحديث عن ضرورة الإسراع بإصلاح المالية المحلية، لابد من إصلاحها والإسراع في ذلك ولكن لا يكفي ذلك لأن بلدنا بلد مبني على المحروقات التي لا تعود مداخيلها للبلديات ولكن لخزينة الدولة، كل المعادن مداخيلها لخزينة الدولة، الاقتصاد عندنا ليس متنوعاً إذ لا يزال ضعيفاً، فكيف نطلب من رئيس بلدية حل مشاكلها بواسطة الرسوم التي تجمع من الأسواق والنتيجة أن الدولة أصبحت غنية ولديها فائض في الميزانية بملارير الدولارات وأغلبية البلديات تعاني من العجز! إذن هناك خلل في توزيع الثروة! وعلى هذا الأساس أعتقد أنه لابد من مراجعة كيفية تدعيم البلديات والولايات والتي أقترح أن تمنح على أساس برنامج تعاقدي بين الجماعات المحلية والدولة يستجيب لرغبات المواطنين حسبما يعبر عنه ممثلوهم.

أما بخصوص التلاعب بالعملية الانتخابية من طرف الأحزاب والمرشحين وهو واقع في الحقيقة كما ذكرت في البداية، فإن ذلك يعود إلى عدة أسباب، لدى ثلاثة أحصيتها وربما هناك أسباب أخرى.

أولاً، الدعم المالي المقدم للمترشحين دون دراسة وافية، لسنا ضد دعم للمترشحين ولكن لابد من دراسة وافية تستدعي وضع قواعد لهذه المنح حتى تذهب حقيقة إلى تمويل الحملة الانتخابية وليس إلى شيء آخر، هناك بزنستة، هناك تجارة! بما أن الدولة هي من تمنح ذلك المال! هناك أشخاص يرونها فرصة لأخذ المال وفعلاً يحدث ذلك، لكن لو ندرس القضية بجد ونضع قواعد بحيث تذهب الأموال حقيقة إلى تمويل الحملات الانتخابية وليس إلى أغراض خاصة لتقلصت الأمور وربما الإجراءات التي جاء بها هذا القانون تصب في هذا الاتجاه.

ثانياً، الاستخدام التعسفي وهو من بين المظاهر

الانتخابات جاذبيتها لابد أن تكون لدينا نظرة أبعد من هذا الحيز الضيق.

سيدي الرئيس، أهم شيء ينبغي إعطاؤه الأولوية - في تقديرني - في العملية الانتخابية هو بذل الجهد والجهد من طرف الجهات المكلفة لاسيما الإدارية والقضائية على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بحيث تعبر نتائجها عن الإرادة الحقيقية للناخبين قبل عددهم أو كثر لكن ينبغي أن نعرف إرادة هؤلاء الناخبين الحقيقة.

صحيح، لقد بذلت جهود معتبرة منذ وضع هذا القانون وكذلك مختلف التعديلات التي أدخلت عليه سواء فيما تعلق بإعداد قوائم الناخبين، قوائم المؤطرين، المراقبة من طرف الأحزاب والمرشحين، استلام المحاضر وغيرها من التعديلات الإيجابية ولكن هناك تجاوزات خطيرة تحدث هنا وهناك على شكل - نسميه بإسمه - (DOPAGE) لأحزاب معينة والتي تأخذ أحياناً طابع التعميم وهنا يمكن الخطر أكثر ولذا وجب الانتباها لها ولخطورتها وأطالب الجهات المكلفة بذلك أن تقف لها بالمرصاد وتحاربها حرباً لا هوادة فيها حتى لا ندفع بالجزائريين إلى اليأس من العملية الانتخابية.

الأمر الثاني الذي ينبغي معالجته على ما أعتقد حتى نعيد للانتخابات جاذبيتها هو صلابيات المنتخبين التي ينبغي أن تمكّنهم من ممارسة مهامهم والوفاء لناخبיהם، فكثيراً ما ننسى أن الشعب هو مصدر كل السلطات، إقرأوا ما جاء في دستورنا وهو شيء قررناه واتفقنا عليه وهو أن الشعب هو مصدر السلطات، وأنه يمارس سلطته عن طريق المجالس المنتخبة التي تعبّر عن إرادته وقد ذكرها السيد الوزير ضمن كلمته في الص碧حة ولكننا للأسف ننساق أحياناً وراء مفاهيم وضعنها بأنفسنا مثل الدولة بحيث يمكن لموظّف اكتسب صفة مثل الدولة أن يكون أعلى من مجلس منتخب يعبر عن إرادة المواطنين بل حتى المنتخبين أنفسهم! فبعض من اكتسب هذه الصفة أحياناً يستعلي على زملائه وهذا - ربما - سبب من أكبر الأسباب التي تتسبّب في سحب الثقة وغيرها في مختلف المجالس المحلية

السادة أعضاء المجلس الموقر، السيدات والساسة رجال الإعلام والصحافة، موظفو إدارة مجلس الأمة الساهرين على نجاح جلساتنا،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قبل أن أبدأ مداخلتي أترحم على أرواح شهداء الواجب الذين حصتهم آل الإرهاب الأعمى وما حصل في ثكنة الأخضرية وتiziزي وزو وغيرهما من المدن وما حصل لأطفال مدينة بريكة رحمة الله عليهم، لا شيء، إلا أنهم أبناء الجزائر أرض الإسلام والعروبة والأمازيغية وأرض الشهداء وأرض الإقلاع التنموي.

رغم أن المصالحة حققت نجاحات باهرة، لكن لازال أداء الجزائر يترصدون، الله الله في الجزائر، الله الله في الجزائر، الله الله في الأمانة.

في هذه الظروف يطل علينا القانون العضوي الذي يعدل ويتم الأمر رقم 97 - 07، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات، مما يؤكّد إصدار وزارة الداخلية والطبيقة السياسية على التحسين والتطوير وتكريس المسار الديمقراطي و عند سبر المصالح يظهر المؤيد والمعارض و عند قصد المصلحة الوطنية بعيدا عن النزرة الضيقه والنظرة الذاتية نقول:

1 - نثمن الاستجابة السريعة لوزارة الداخلية لدخول إصلاحات جديدة على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رغم أننا كنا نتطلع إلى تعديل مواد أخرى وأظن أن الزمان كفيل بذلك.

2 - نثبت استياعنا من الجهات التي مارست جانبا من الفساد المالي في التعاطي مع الانتخابات التشريعية السابقة مما جعل (الشكاره) تلعب دورا كبيرا في ثراء الساحة بقوائم أو التفضيل بين هذا وذاك في قوائم أخرى.

3 - إن اعتماد نسبة 04% كمرجع في تعديل المادتين 82 و 109 من هذا المشروع مع مراعاة الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة أمر نثمنه ونقول لمن لم يسعفهم هذا: مزيدا من النضال ويمكن تحقيق ذلك، لأن تطوير الفعل الديمقراطي تلزمه

المذكورة، من قبل النقابات وجمعيات المجتمع المدني سواء في جمع التوقيعات، مثلأ أحدهم يمثل النقابة في جهة ما بإمكانه أن يأتي بإمضاءات بالعدد الذي يريد ومن يمتنع عن الإمضاء وهو منضو تحت نقابته، ربما يتعرض إلى مضائقات، وهناك من يستخدم مقرات النقابات، الجمعيات وهناك من يستخدم التمويل من طرف النقابات أو الجمعيات ولم نر أي مجهد لمنع هذه التجاوزات المخالفة للقانون، فهذا أيضا من التطهير الموجود في القانون ساري المفعول ولكن لم تبذل جهود لمحاربته.

ثالثا، الإنفاق المفرط في حملات الدعاية الانتخابية من بعض المترشحين سواء الأحرار أو المنتمون للأحزاب إلى درجة أن المال أصبح يصب في الشارع صبا، أحزاب مهيكلة بمناضليها وبمتعاطفين معها لم تستطع أن تفتح مقرات لها كبعض الأشخاص الذين أصبحوا يصبون المال صبا في الشارع دون حساب ولا حسيب!! وضبط هذه المسألة وغيرها من المسائل السابقة يحقق في تقديري مستوى كبيرا لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

إن القانون - أيها الإخوة الكرام في تقديري - يوضع من أجل تسهيل العملية أو وضع قواعد منافسة شريفة ونزيفة وشفافة، الشعب مصدر السلطات يمارس سلطة عن طريق المجالس المنتخبة التي تعبر عن إرادته، أما القوانين فهي توضع لتسهيل هذه العملية؛ وشكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد موسى بريهمي أما الآن فالكلمة للسيد فريد هجاز.

السيد فريد هجاز: شكرنا سيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم ومعاونيه، السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم ومعاونيه،

في وقت قياسي بعد سماعها في كل الولايات، فإن إطالة الزمن ولو من أجل انتظار وصول كل النتائج من الولايات، فالمطلوب تسريع الولايات بصرامة في تقديمها لأن ذلك يخدم الديمقراطية ويعزز الثقة.

6 - ضرورة الاسراع - سيدى الرئيس - في تجدید عملية إحصاء السكان بما يضمن ضبط قوائم الناخبين شطبا أو تثبيتا مع اعتماد التكنولوجيا الحديثة خاصة لو نجدد بطاقة الناخب ولم لا تكون بطاقة إلكترونية؟ ولم لا تكون كذلك بتقنية جديدة تقينا المتابع والطرق التقليدية، رغم كلفتها الباهظة لكي نضع بصمة متطورة تترك للتاريخ وللأجيال ودرسا للآخر المرتقب.

7 - اختيار الرمز الذي يوضع على ورقة الانتخاب بحيث يجب أن يقنن بكيفية يشرك فيها ممثل القوائم مع الإدارة بشكل يسهل عملية التعرف على المترشحين وعملية الانتخاب في حد ذاتها.

8 - مراجعة استحداث اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات - فيها بركة، سيدى؛ فيها بركة؛ فنحن الآن قادرون - القادمة والاستعاضة عن ذلك بإجراءات عملية وصارمة تخص الإدارة خاصة وأنها أصبحت محدودة الدور وتقريرها لا يُجدي نفعا وهذا واضح.

9 - استحداث آليات تضبط نشاط الوزير المترشح قبل وأثناء الحملة (تدشينا وتوزيعا وتأثيرا).

وفي الأخير نثمن كل الجهود الرامية إلى تطوير الديمقراطية في الجزائر ووضعها في مصاف الدول المتقدمة.

شكرا لكم وأعانكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراللسيـد فـريـد هـبـاز، الكلمة الآن للـسيـد لـزـهـارـي بـوزـيد.

الـسيـد لـزـهـارـي بـوزـيد: شـكـراـ سـيـادـةـ الرـئـيسـ.

الـسيـد رـئـيسـ مجلسـ الأـمـةـ الـمحـترـمـ،
الـسيـدـ وزـيرـ الـدوـلـةـ، وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ
الـمـحلـيـةـ،

ضريبة، لأن الفعل الديمقراطي تلزمـهـ ضـرـيبـةـ ويـجـبـ أنـ تـقـبـلـ ذـلـكـ بـرـوحـ رـياـضـيـةـ وـبـتـفـهـمـ مـوزـونـ.

4 - إن نسبة 03% في تعديل المادة 109 من التوقيعات مقابل توزيع ولائي وبلدي تمثيلي أمر يصب في عمق التمثيل المطلوب.

الـسـيـدـ الرـئـيسـ، مـعـالـيـ الـوـزـيـرـ، إنـ الصـيـغـةـ التـيـ هوـ عـلـيـهـاـ القـانـونـ العـضـويـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـإـنـتـخـابـاتـ يـعـتـبـرـ مـكـسـبـاـ تـدـريـجـيـاـ لـلـدـيمـقـرـاطـيـةـ، أـعـيـدـ وـأـؤـكـدـ: يـعـتـبـرـ مـكـسـبـاـ تـدـريـجـيـاـ لـلـدـيمـقـرـاطـيـةـ فـيـ الجـزاـئـرـ رـغـمـ حـدـاثـةـ التـجـربـةـ وـقـصـرـ عمرـهاـ وـبـالـمـقـارـنـةـ مـعـ دـوـلـ أـخـرـىـ وـحـجمـ التـضـحـيـاتـ، مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـسـعـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـثـمـنـ ذـلـكـ عـالـيـاـ وـنـقـولـ مـزـيـداـ مـنـ إـلـاصـلـاحـاتـ وـمـزـيـداـ مـنـ التـحـسـينـ فـإـنـاـ عـلـىـ خـطـىـ بـنـاءـ الـحـكـمـ الـراـشـدـ الـمـنـشـوـدـ.

وـبـالـمـنـاسـبـةـ أـصـوـغـ هـذـهـ المـقـرـحـاتـ أـوـ الـاقـتـراـحـاتـ:

1 - التـفـكـيرـ الجـادـ فـيـ تعـدـيلـ يـخـصـ تـشـكـيلـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ بـشـكـلـ يـضـمـنـ الـاستـقـرارـ وـمـشـارـكـةـ فـعـلـيـةـ وـجـادـةـ لـأـصـحـابـ التـمـثـيلـ الـمـعـتـبـرـ يـعـنـيـ أـنـهـ لـيـسـ حـزـبـاـ وـاحـدـاـ فـقـطـ هـوـ مـنـ يـدـخـلـ الـبـلـدـيـةـ.

- استـقـرارـ وـتـمـثـيلـ جـادـ لـأـصـحـابـ التـمـثـيلـ الـمـعـتـبـرـ.

2 - أـنـ يـعـطـيـ الـوقـتـ الـكـافـيـ لـلـمـعـنـيـنـ بـمـوـضـوـعـ مـراـقـبـةـ عـيـنـاتـ التـوـقـيـعـاتـ وـالـمـقـدـرـةـ بـ05% لـيـتـمـكـنـواـ مـعـ إـحـضـارـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـاسـتـمـارـاتـ الـمـعـيـنـةـ مـعـ مـرـاعـاةـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ يـتـلـقـاـهـاـ هـؤـلـاءـ.

3 - بـالـرـغـمـ مـنـ تـعـلـيمـةـ فـخـامـةـ رـئـيسـ الـجـمـهـوريـةـ - وـهـوـ مـشـكـورـ - وـجـهـودـ مـعـالـيـ وـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ - وـهـوـ مـشـكـورـ - وـجـهـودـ الـإـدـارـةـ فـيـ زـارـةـ الدـاخـلـيـةـ - وـهـيـ مـشـكـورـةـ - إـلـاـ أـنـ الـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـيـةـ لـازـالتـ تـحـتـاجـ إـلـىـ التـوـجـيهـ وـتـأـكـيدـ صـارـمـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ وـالـقـانـونـ.

4 - التـأـكـدـ مـنـ الـذـيـنـ يـوـضـعـ عـلـيـهـمـ التـحـفـظـ فـيـ قـوـائـمـ التـرـشـيـحـاتـ بـعـبـارـاتـ (الـمـاسـاسـ بـالـأـمـنـ الـعـامـ) لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـذـيـ الـمـوـاـطـنـ كـمـوـاـطـنـ، وـيـؤـذـيـ أـهـلـهـ وـذـوـيهـ وـيـؤـذـيـ حـزـبـهـ أـوـ قـائـمـتـهـ وـيـؤـذـيـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ، فـالـمـوـلـوبـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ وـالـلـجوـءـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ بـوقـتـ كـافـ.

5 - أـمـامـ التـطـوـرـ الـعـلـمـيـ فـيـ مـجـالـ الـاتـصالـ وـالـإـعـلـامـ الـآـلـيـ يـمـكـنـ إـعـطـاءـ نـتـيـجـةـ الـإـنـتـخـابـاتـ الـأـوـلـيـةـ

هل في رأي السيد وزير الداخلية أن هذا التعديل سوف يحل هذه الإشكالية؟
وهل أن الأمر محال على قانون البلدية والولاية؟
هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية – سيادة الرئيس – هو أنه كما تعرفون كان هناك نقاش كبير على المستوى المحلي وأيضاً على المستوى الدولي، وهو مسألة مشاركة المرأة: المرأة والانتخابات، ما نلاحظه أن الاهتمام ما زال غير موجود، أو كما نظن، هل من توضيحات من طرف السيد وزير الدولة، وزير الداخلية؛ ونحن نعرف أنه على المستوى الدولي والجزائر مشتركة في هذا المسار أنه تم تحديد نسبة 30% – خصوصاً على مستوى البرلمان – النساء؟

بعض الدول غيرت قوانينها بحيث توجد لديها ثلاثة حلول مهمة وهي قانونية:
– الحل الأول وهي أن تلزم الأحزاب بأن تُرشح المرأة بدون أن تضمن فوزها.

– دول أخرى ذهبت إلى أبعد من هذا، حيث فرضت ترشيح المرأة وأيضاً ضمان فوزها ولو بمقعد واحد في دائرة انتخابية.

– وبعض الدول ذهبت إلى حل أبعد من هذا وهو ما يسمى بالقوائم الوطنية للنساء وفقط بحيث تكون البلاد عبارة عن دائرة انتخابية والأحزاب التي ترغب تقدم قوائم النساء فقط لتشغل 30% أو 20% التي تحددها.

إذن ما هو موقفنا بالنسبة لمسألة مشاركة المرأة وتكريسها قانونياً؛ وفي هذا الإطار نوصي اللجنة المختصة بمجلس الأمة أن تدعوا الحكومة إلى ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع.

النقطة الأخيرة – سيادة الوزير – كما تعرفون أن الجزائر وبعض الدول القليلة هي التي بقيت في القارة الإفريقية تجعل مسألة تنظيم الانتخابات تحت لواء الجهاز التنفيذي.

الكثير من الدول الإفريقية وكل الدول الأوروبية الشرقية السابقة والآن الكثير من النقاش يدور فيها حول وجوب إعطاء مسألة الانتخابات لهيئة يُعين أعضاؤها من طرف رئيس الجمهورية ويقدمون

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
الوafd المرافق للسيدين الوزيرين،
زميلاتي، زملائي،
السادة الحضور.

سيادة الرئيس، نحن اليوم بصدور مناقشة تعديل مهم في قانون الانتخابات الذي صدر في 97 في ظروف صعبة، وحتى في تلك الظروف حاول القانون أن يتماشى مع أهم المبادئ التي تحكم الراشد في مجال الانتخابات؛ بحيث إنه يوافق إعلان باريس لـ 26 مارس 1994 والخاص بالانتخابات، لكن مع الدخول في العملية التطبيقية بدأت تظهر بعض المشاكل فكان التعديل المهم لسنة 2004 والذي عالج مشاكل الشفافية والنزاهة وكرسها بشدة، والآن نحن أمام تعديل مهم يريد أن يستجيب لوضعية موجودة في أرض الواقع وهي تحقيق المصداقية، مصداقية الترشح؛ صحيح أن الترشح هو حق من حقوق المواطن بل هو حق دستوري؛ لكن الترشح مرتبط بنوعية المؤسسات التي سوف تأتي وبالتالي فهو مرتبط مباشرة بمسألة الثقة، ثقة المواطنين في مؤسساتهم وبالتالي لابد من ضبط العملية وأنهن أن هذا القانون يؤدي – بصفة عامة – إلى تحقيق هذا الهدف.

لكن السؤال – سيادة الرئيس – هو أن السيد وزير الداخلية المحترم تكلم هنا بإسهاب وأكد على أنه سوف يتمسك بنظام التمثيل النسبي.

حقيقة، نظام التمثيل النسبي يحقق العدالة والجميع يعرف بذلك لأنه يعبر عن حقيقة الواقع السياسي والقوى الموجودة في أرض الواقع، إذن فالعدالة موجودة.

لكن الإشكال الذي طرح في أرض الواقع والجميع يتفق على أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى إنتاج منتخبين مشتتين وبالتالي فيمس بمسألة الفعالية والحكم وبالتالي يجعل المنتخبين – الذين يصلون إلى المجالس الشعبية المحلية خصوصاً – في هذا الشتات لا يمكنهم أن يهتموا بمشاكل المواطنين ويحكمون وإنما يهتمون بالصراعات التي تحدث وجميعنا شاهد لها.

التي سبقت عملية الانتخابات من متاجرة وبيع وشراء واستعمال أختام الأحزاب، هذه الممارسات والسلوكيات التي تنم في اعتقادى على ضحالة أفكار أصحابها وتدني المستوى السياسي.

إن التعاطي السياسي والأداء – السيد الرئيس – ثقافة وفكر وأسلوب حضاري، هذا ما أعرفه، يعني من معرفتي لقواعد بسيطة في التعاطي السياسي. السياسة ليست مهارات وليست تجارة وليست نفاقاً وليست كذباً وليست تزويراً، إلى أين نحن ذاهبون في هذا العالم؟ مع الأسف!

السيد الوزير المحترم، أمام هذه الخروقات، لا يمكن أبداً السكوت بل من غير المقبول أن نكتفي فقط بتسجيل الملاحظات وإجراء معاينات.

في اعتقادى، ومن وجهة نظري المتواضعة، يجب تسلیط العقوبات الصارمة ضد كل من يقوم بخرق قوانین الدولة، هذه الأخيرة التي لا تكون قوية إلا بسيطرة سلطان القانون والقانون وحده؛ عليه أرى مستقبلاً اتخاذ إجراءات ردعية وقمع المخالفين لقواعد وضوابط الممارسة السياسية ضماناً للديمقراطية الحقيقة.

إن الانحرافات والانزلاقات وتكريس ممارسات وأساليب لا علاقة لها بالقانون، يجب أن نقاوله بالصرامة الشديدة في إيجاد عقوبات إلى حد الحبس وحل الأحزاب المخالفة أو التي تسيء إلى العمل السياسي.

وفي الأخير أثمن عالياً كل ما جاء به مشروع القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 29 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997، شكرنا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرنا السيد عبد الله بوسنان، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرنا السيد الرئيس. بعد باسم الله الرحمن الرحيم؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

قارير؛ وهم الذين يشرفون على عملية تسيير الانتخابات بصفة مستمرة وهذا لتأكيد النزاهة وأصبحت الآن – حتى على مستوى الملتقيات الدولية – نقطة مهمة جداً؛ نقرأ آخر التوصيات سواء بالنسبة للاتحاد البرلماني الدولي، الأمم المتحدة... إلخ تؤكد بشدة على هذه النقطة. شكرنا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرنا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد عبد الله بوسنان.

السيد عبد الله بوسنان: شكرنا السيد الرئيس. أنا أعتذر وأنتم تعلمون كيف سجلت، فأعتذر. بسم الله الرحمن الرحيم.

بداية، استمعت إلى كثير من المداخلات؛ وبكل صدق ما كان ينبغي لبعض الفقراء أن تقال في هذه الجلسة المباركة؛ لذا أقول بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى" صدق الله العظيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد المحترم وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية،

السيد المحترم وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
السيدات والسادة أسرة الإعلام.

السيد الرئيس، لقد أبديت ملاحظة – كما تعلمون – في بداية عهدي عام 2002 من حيث آلية الوقت، لا يعقل أبداً أن ندرس مشاريع قوانين في ظرف أقل من 24 ساعة.

أنا أسجل امتعاضي بكل قوّة في هذه الآلية المقلقة والمستعجلة.

السيد الرئيس، في الحقيقة ما كنت أود التدخل في هذه الجلسة لكن ما جعلني أتدخل هي الملاحظات الواردة في العرض القييم، العرض الهادي والرسين الذي قدمه معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي تطرق فيه إلى الانزلاقات التي حصلت في الانتخابات الأخيرة 17 ماي، وكذا تطرقه بكل موضوعية إلى عملية بل ظاهرة البزنستة

على هذه المقاييس المذكورة في القانون؛ يمكنه بنوع من القطبية والتآلف والتكتل أن يشكل نوعاً من التحالف في الحياة السياسية.

وهذا ما يسمى بالقطبية، فيبقى العامل الوحيد المعرقل هو قضية الرعامة، من يتخلّى عن الرعامة حتى يسمح للقطبية أن تتفجر في الحياة السياسية؟ وما يقال عن الفساد المالي أو الفساد الأخلاقي أو الفساد السياسي هو ما يقال في الحزب الكبير وفي الحزب الصغير؛ وما يقال في التحالف المعين يقال في القطبية المعينة.

إذن هذا مقياس من بين المقاييس الأخرى الذي يتركتني – وهذا من وجهة نظري – أساهم مع زملائي في اللجنة المختصة وهي اللجنة القانونية وهي أنتا حين نسمع كثيراً عند تتبعنا للرأي العام الوطني، سواء كان في الصحافة أو في الاجتهادات، كثيراً ما يقال في قضية تساوي الفرص، فهذه المادة أو المواد المطروحة هنا للتعديل؛ فيها الكثير من تساوي الفرص بين المواطنين في تولي الأعباء وفي المساهمة والمشاركة السياسية.

إذن الكلام عن قضية الدستورية ما الدستورية غير مطروح أصلاً، لماذا؟ لأننا لو كنا نتصور بأن وزارة الداخلية أو دائتها ستحدد من النشاط السياسي للأحزاب التي لم تحصل على نسب معينة فمن هنا يمكن أن نطرح قضية "هذا عبارة عن عدم تكافؤ الفرص". لكن المجال مفتوح! واصل عملك! والتنافس مفتوح والمقدرة لمن وصل!

إذن هذا العمل الجماعي يمكن أن يرتفق إلى عمل حزبي صغير ويصل إلى تكتل، وعلى الأحزاب المتحالففة أيضاً – عفواً سيدي الرئيس ومعدنة، سوف أنهي – لابد أن تتضح وأيضاً على بقية الأحزاب والمجتمع المدني أن تظهر وأن تحدد الموقف.

فالآن الحكومة وفت بوعدها وقدمت ما هو واجب لتطوير الحياة السياسية كتكاملة للمسار فعلى البقية أن تبذل جهداً لتكامل الخطى والمسعى للتقويم الوطني، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي وزير الدولة، وزير الداخلية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زملائي الكرام، سلام الله عليكم.

وددت أن أبدي بعض الملاحظات في نهاية هذه الجلسة قصد المساعدة والإثراء بجهد؛ وما جعلني آخذ الكلمة هو كلمة أحد الزملاء حين قال: "لابد أن نجهر بالحق ولا نسكت عند الواقعه"، فقلت: لابد من آخذ الكلمة.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

الواقع اليوم هو أن المرحلة التي مررنا بها هي مرحلة الانتقال، بدأناها يوماً ما بصعوبات كبيرة جمة كلفتنا وكانت واقعتها – أيضاً – قانوناً من هذا النوع في تقسيم الدوائر، لكن الحقيقة اليوم هي أن هذا الانتقال والتغيير الحاصل في المجتمع اليوم يدل على أن هناك قفزة نوعية في الممارسة الديمقراطية بشموليتها وعموميتها وهي ما تركتني أقول بأن الاستحقاق مهما كان فهو جزء من الممارسة الديمقراطية ويبقى الاستحقاق دائماً في وقته وفي مكانه وفي ظروفه المعينة حسب الملائمة وهذا شيء جميل مطروح أمامنا اليوم.

الشيء الذي يتركني أدعم هذا القانون العضوي بنظره ليس سوسيولوجية كرونولوجية لتطور المجتمع أو لتطور الأحزاب السياسية في الجزائر والمشاركة السياسية (ونحن نعرف هذه المشاركة) فالحقيقة أن الميولات السياسية تقاربـت كثيراً واستشفاف الرأي داخل هذه الأحزاب هي ما بين الأحزاب الثنائية والأحزاب المتعددة وأيضاً الأحزاب التي تعمل حتى في إطار نوع من القطبية يتصورها البعض بأنها نوع من الأحادية، لكن في الحقيقة أرى بأن هذا النص ليس تقليضاً في الجهد المبذول في الجانب السياسي؛ وإنما هو عبارة عن توسيع المشاركة السياسية بعد تهيئها وبعد تطويرها وترقيتها، فهو نوع من الترقية للممارسة السياسية الانتخابية على أساس أن الأحزاب أو المجتمع المدني الذي لم يساعد له الوقت للحصول

قلنا إن هذه الإجراءات سوف لن تحل كل المشاكل وطبعاً نحن في انتظار إعادة النظر في قوانين أخرى سوف تأتي - كذلك - بآليات إضافية تزيد من ضمان أكثر نجاعة لهذا النظام الانتخابي الجزائري.

مثلاً من المنتظر إعادة النظر في قانون الولايات والبلديات؛ وفي قانون البلديات تتعلق المادة 48 بالانتخابات وبالتأكيد فإن في إطار هذه المادة هناك مجال للتحسين.

تكلم الإخوة عن الصعوبات الملاحظة في بعض البلديات؛ صحيح أننا مررنا بحالات جمود في بعض البلديات؛ ولكن لا يجب أن نضخم هذه النقائص، فمن بين 1541 بلدية لم تحصل لنا صعوبات إلا في أقل من 50 بلدية - تقريباً - وبتدخل المسؤولين المحليين وصلنا إلى رد أعضاء هذه المجالس في غالبية الحالات، وبقي أقل من 10 حالات في أزمة من بين 1541 بلدية وهذا لا يعني أننا لا يجب أن نأخذ هذه النقائص بعين الاعتبار.

طبعاً لدينا في المشاريع التي سوف نعرضها في المجلس الشعبي الوطني وفي مجلسكم الموقر، اقتراح لإعادة النظر في قانون البلديات والولايات وأكثر من هذه القوانين انطلاقنا في العمل حول مشروع قانون مع وزارة المالية لإعادة النظر في المالية والجباية المحلية؛ وبالنسبة لي هذا المشروع سوف تكون له أهمية أكثر بكثير من التغييرات أو الإصلاحات التي يمكن أن نأتي بها في إطار قانون الولايات أو البلديات. لقد فهمت أيضاً بأن جل الإخوة موافقون على أن قانون الأحزاب كذلك بحاجة إلى إصلاحات وتقديم اقتراحات لإثرائه، تتركنا نقفز قفزة نوعية في ميدان النشاط الحزبي.

هذه الملاحظات بصفة عامة؛ أما - إذا سمحتم لي - بالنسبة لي فبودي أن أخرج من هذه الجلسة بخلاصة سوف تكون أساس عملنا في تطبيق هذا القانون إذا وافقتم عليه.

الخلاصة الأولى هي أنه لا يوجد شك في أننا جميعاً متمسكون بالمسيرة الديمقراطية التي دخلت حيزها البلاد ونحن بحاجة إلى تثمينها وترسيخها. ثانياً، كلنا متمسكون بالطريقة الانتخابية المبنية

السيد الرئيس: شكرًا للسيد بوجمعة صوilyh. الآن وقد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل، أسأل السيد الوزير، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية إن كان يرغب الآن في الرد على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها في القاعة فليفضل بأخذ الكلمة.

السيد الوزير: شكرًا السيد الرئيس. في الحقيقة سوف لن أجيب على الملاحظات لأننا تعتبرها في مكانها - وهذا أكيد - وأشكر كل الإخوة المتتدخلين على مستوى تدخلاتهم. الشيء الوحيد بودي تفسيره أكثر هو أننا لما أتينا بهذا المشروع لم نقل بأننا سوف نحل مشاكلكم، ولم نقل بأننا سوف نخلق - بهذه الطريقة وبهذه الآليات التي أتينا بها - أحسن نظام انتخابي ممكن في العالم. ولكن فقط لأطمئن الإخوة؛ فالجزائر وصلت - على الأقل - إلى ميدان الشفافية في الانتخابات والضمادات الموجودة فيها ومن هذه الزاوية فقط أصبحت مثلاً ليس فقط على مستوى إفريقيا وهناك بعض الإخوة ذكروا أمثلة عن إفريقيا!

أولاً؛ لاحظنا - لو تتذكرون - في 2002 حين جاء خبراء ومراقبون أجانب من أوروبا، من آسيا، من الولايات المتحدة، ومن كندا ووصل الكل إلى القناعة بأن الضمادات الموجودة وطريقة النظام الموجودة في مستوى أعلى من المستويات الموجودة في الدول ذات التجربة الطويلة.

مثلاً بعض الإخوة أصبح يشتكي من مديرية الحريات وحقوق الإنسان، وأصبحنا مدعوين من قبل الكثير من البلدان والمنظمات الدولية للإشراف على بعض الانتخابات الحساسة؛ بما فيها الولايات المتحدة التي طلبت منا أن نبعث لها وفداً من وزارة الداخلية ليشرح لها طريقة العمل والنتائج... إلخ حتى يستفيدوا من بعض الإجراءات الموجودة، هذا لأطمئن الإخوة.

صحيح أن طموحاتنا عالية وكبيرة وواسعة؛ ولكن حين تقييم عملية أو شيء فالواجب أن نقيمها ضمن المحيط الموجودة فيه، هذا بصفة عامة.

المعروضة للنقاش، تكلم في مواقبيع أخرى، تعمدت عدم إيقاف كل المتتدخلين لأنني لاحظت بأن هذه التدخلات تفيد المستقبل، مستقبل النصوص التي سوف تأتينا، وأظن أن السيد الوزير والسادة المساعدين له قد أخذوا هذا بعين الاعتبار، وأنا سعيد بسماعي لقوله بأنه سوف يتکفل بها.

ولكن بودي أيضاً ودائماً في قضية النقاش العام؛ أن يكون التدخل في حدود المعقولة وأن يصب في الصميم مباشرة.

قضية التسجيل في النقاش؛ رجاء عدم إحراجي مستقبلاً، فمواعيد التسجيل معلنة، والراغبون في التسجيل يسجلون أنفسهم في الوقت المناسب ولا يأتون للقاعة ويطلبون مني التسجيل.

الملاحظة الثالثة؛ فيما يخص الوقت المحدد للإطلاع على النص فبودي إفاده أحد المتتدخلين بأن النصين قد وزعا في 03 جويلية وتعلمون جميعاً بأن ما ينصب عليه النقاش هو مشروع القانون وليس مشروع النص الذي يأتينا من الغرفة الأولى؛ لأنه بإمكان هذه الغرفة أن تقبل بمضمون النص الوارد من الغرفة الأولى وبإمكانها أن تكون لها وجهة نظر في الموضوع.

إذن، كان الوقت كافياً وأعتقد بأن الجميع قد اطلع على النص ولهذا لا يلام المكتب على هذه الملاحظة وعلى الواحد أن يطلع على مضامون الوثيقة كما جاءت من الحكومة ويحدد الموقف منها.

إذن هذه بعض الملاحظات وددت أن أبديها؛ وكلما سنتحت الفرصة فسوف أسعى لإبداء ملاحظات حول كيفية سير الأشغال حتى تكون طريقة العمل شفافة وواضحة في عملنا، شكرالكم جميعاً.

غداً إن شاء الله سوف تلتقي على الساعة الحادية عشرة صباحاً لستمع إلى التقريرين التكميليين اللذين تعدهما اللجنة المختصة؛ ونحدد الموقف من النصين، شكرالكم جميعاً، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة الخامسة**

على النسبة.

ثالثاً - وفي نفس الوقت - كلنا لاحظنا بأن هذه الطريقة المبنية على النسبة لها انعكاسات سلبية.

هذه النقاط كلنا موافقون عليها؛ وكذلك - رابعاً - كلنا نشعر بأنه لابد من إيجاد الحلول التي - على الأقل - تقلص من هذه المظاهر السلبية التي لاحظناها.

خامساً - وأخيراً - أظن بأن الحلول التي جئنا بها لابد أن تبقى في إطار الدستور والمبادئ الديمقراطية.

وأظن أن هذه الاقتراحات لتعديل المادتين 109 و 108 من القانون العضوي للانتخابات - على كل حال - أتت في إطار احترام هذه المبادئ والملاحظات كلها.

وهذه - على كل حال - ما هي إلا مرحلة والطريق ما يزال طويلاً، وإن شاء الله سوف تكون دائماً ذوي شجاعة لمحاولة تصليح الأمر المعطوب والأمر الذي يتطلب تحسينه، وإن شاء الله نخرج في إطار هذا القانون من مرحلة لتدخل مرحلة تساعدنا على إحداث قفزة نوعية في نظامنا، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراللسيد الوزير. أسأل اللجنة المختصة إن كان لديها ما تضيفه؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: اللجنة ليس لديها ما تضيفه.
في نهاية هذه الجلسة، بودي أن أبدي بعض الملاحظات حول سير الأشغال.

أول شيء؛ أثمن مستوى النقاش الذي جرى حول هذين النصين هذه الصبيحة، وأدعوا إلى المزيد من تعميق التفكير في التدخلات المستقبلية في هذه الهيئة.

الملاحظة الثانية: أود أن أقول بأن النقاش حتى يكون بناءً فبودنا أن يُعبر الواحد عن وجهة نظره ولا يرد على زملائه.

الملاحظات الأخرى: بالنسبة للنقاش: أول ما لاحظه هو أن النقاش كان جيداً ولا حظت بأن البعض توسع في تدخله وعوض أن يحصر النقاش في المواد

**محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 03 رجب 1428
الموافق 17 جويلية 2007**

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته حول
نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات
لتتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة
عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية
ليوم 24 نوفمبر 2005.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
و عملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل
والتمتم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر
بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم
الإثنين 16 جويلية 2007، درس وناقش خلالها نص
القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتتجديد
المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن
انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم
24 نوفمبر 2005.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس
خلال هذه الجلسة إلى عرض السيد ممثل الحكومة
حول النص، تطرق فيه لأسباب اقتراحه والأهداف
المتوخة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول
النص، فتح باب المناقشة العامة، حيث تمحورت
التدخلات حول تثمين النص واستجابته للانشغالات
 الخاصة فيما يتعلق بصعوبة تنظيم الانتخابات المحلية
 في مواعيدها المحددة بالنظر إلى تزامنها مع الدخول
 الجامعي والاجتماعي والمناسبات الدينية.
و حول الانشغال الوارد بشأن الصلاحيات

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
– السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع
البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثامنة عشرة صباحاً**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
جلسة هذا اليوم مخصصة لتحديد الموقف من
نصي القانونين العضويين المتعلقيين بتأجيل
الانتخابات وتنظيم الانتخابات؛ وقبل هذا وذاك،
بودي باسمكم جميعاً أن أُرحب بالسيدين الوزيرين
وبحمساً لديهما وأدعوا السيد مقرر لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلدّو على
مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فيما
يخص نص القانون العضوي المتضمن تأجيل
الانتخابات لتتجديد المجالس الشعبية البلدية
والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، فالكلمة
للك.

السيد مقرر اللجنة المختصة: باسم الله الرحمن
الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات
المحلية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
الـ توكيـلات:

الرجاء من المصوتيـن بنـعـم أن يـرـفـعـواـيـديـيـهـم شـكـرـاـ.

الرجاء من المصوتيـن بلاـنـ يـرـفـعـواـيـديـيـهـم شـكـرـاـ.

الرجاء من الممـتنـعـينـأنـيـرـفـعـواـيـديـيـهـم شـكـرـاـ.

أـلـنـ أـنـكـمـ قدـ شـاهـدـتـمـ جـمـيـعـاـيـدـيـيـهـم شـكـرـاـ.

وـالـمـمـتـنـعـةـ،ـ وـبـهـذـاـ أـعـتـبـرـ أنـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ قدـ صـادـقـ

بـالـإـجـمـاعـ -ـ ماـ عـدـاـ اـمـتـنـاعـيـنـ -ـ عـلـىـ نـصـ الـقـانـونـ

الـعـضـوـيـ المتـضـمـنـ تـأـجـيلـ الـإـنـتـخـابـاتـ لـتـجـدـيدـ

الـمـجـالـسـ الشـعـبـيـةـ الـبـلـدـيـةـ وـالـوـلـائـيـةـ،ـ المـنـبـثـقـ عنـ

انـتـخـابـاتـ 10ـ أـكـتوـبـرـ 2002ـ وـالـإـنـتـخـابـاتـ الـجـزـئـيـةـ ليـومـ

24ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ بـكـامـلـهـ،ـ شـكـرـاـ وـهـنـيـئـاـ لـلـقـطـاعـ.

نـتـنـقـلـ الآـنـ إـلـىـ الـمـلـفـ الثـانـيـ وـالـخـاصـ بـنـصـ

الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ لـلـأـمـرـ رـقـمـ 07ـ 97ـ

الـمـؤـرـخـ فيـ 27ـ شـوـالـ عـاـمـ 1417ـ الـمـوـافـقـ 06ـ مـارـسـ سـنـةـ

1997ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ

الـإـنـتـخـابـاتـ،ـ وـأـحـيلـ الـكـلـمـةـ إـلـىـ السـيـدـ مـقـرـرـ لـجـنةـ

الـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـحـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ ليـتـلـوـ

عـلـىـ مـسـامـعـنـ التـقـرـيرـ التـكـمـلـيـ الـذـيـ أـعـدـهـ لـجـنةـ

الـمـوـضـوـعـ.

الـسـيـدـ مـقـرـرـ لـجـنةـ الـمـخـتـصـةـ:ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ
الـرـحـيمـ.

تـقـرـيرـ تـكـمـلـيـ حـولـ نـصـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـعـدـلـ

وـالـمـتـمـمـ لـلـأـمـرـ رـقـمـ 07ـ 97ـ الـمـؤـرـخـ فيـ 27ـ شـوـالـ عـاـمـ

1417ـ الـمـوـافـقـ 06ـ مـارـسـ سـنـةـ 1997ـ،ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ

الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـإـنـتـخـابـاتـ.

الـسـيـدـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـحـترـمـ،ـ

الـسـيـدـ وزـيـرـ الدـوـلـةـ،ـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ

الـمـحـلـيـةـ،ـ مـمـثـلـ الـحـكـوـمـةـ،ـ

الـسـيـدـ وزـيـرـ الـعـلـاقـاتـ معـ الـبـرـلـامـانـ،ـ

زـمـيـلـاتـيـ،ـ زـمـلـائـيـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـوـقـرـ،ـ

تـتـشـرـفـ لـجـنةـ الـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـحـقـوقـ

الـإـنـسـانـ بـعـرـضـ التـقـرـيرـ التـكـمـلـيـ،ـ الـذـيـ أـعـدـهـ حـولـ

نـصـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـمـ لـلـأـمـرـ رـقـمـ

07ـ 97ـ الـمـؤـرـخـ فيـ 27ـ شـوـالـ عـاـمـ 1417ـ الـمـوـافـقـ

6ـ مـارـسـ سـنـةـ 1997ـ،ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ

المـمـنـوـحةـ لـلـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ وـالـوـلـائـيـةـ،ـ أـجـابـ السـيـدـ

مـمـثـلـ الـحـكـوـمـةـ بـأـنـ الصـلـاحـيـاتـ الـتـيـ بـقـيـتـ هـيـ التـيـ

تـسـتـجـيبـ لـلـتـسـيـرـ العـادـيـ لـلـمـجـالـسـ وـضـمـانـ الـخـدـمـةـ

الـعـمـومـيـةـ لـلـمـوـاـطـنـ.

وـعـلـيـهـ،ـ فـإـنـ الـلـجـنةـ تـثـمـنـ الـأـحـكـامـ الـوارـدـةـ فـيـ نـصـ

هـذـاـ الـقـانـونـ وـتـدـعـوـ السـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ

لـلـمـصادـقـةـ عـلـيـهـ.

ذـلـكـ هـوـ -ـ السـيـدـ الرـئـيـسـ الـمـحـترـمـ،ـ السـيـدـاتـ

وـالـسـادـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـوـقـرـ -ـ التـقـرـيرـ

الـتـكـمـلـيـ الـذـيـ أـعـدـهـ وـصـادـقـتـ عـلـيـهـ لـجـنةـ الـشـؤـونـ

الـقـانـونـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ وـحـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ،ـ حـولـ نـصـ

الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـضـمـنـ تـأـجـيلـ الـإـنـتـخـابـاتـ لـتـجـدـيدـ

الـمـجـالـسـ الـشـعـبـيـةـ الـبـلـدـيـةـ وـالـوـلـائـيـةـ،ـ الـمـنـبـثـقـ عنـ

انـتـخـابـاتـ 10ـ أـكـتوـبـرـ 2002ـ وـالـإـنـتـخـابـاتـ الـجـزـئـيـةـ ليـومـ

24ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ،ـ الـمـعـرـوـضـ عـلـيـكـ لـلـمـصادـقـةـ.ـ شـكـرـاـ

وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـرـكـاتـ.

الـسـيـدـ الرـئـيـسـ:ـ شـكـرـاـ لـلـسـيـدـ الـمـقـرـرـ.

بعـضـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـسـيـرـ عـلـيـهـ الـمـصادـقـةـ:

-ـ عـدـدـ الـحـضـورـ:ـ 103ـ أـعـضـاءـ;

-ـ عـدـدـ الـتـوـكـيـلـاتـ:ـ 24ـ تـوـكـيـلـاتـ;

-ـ الـمـجـمـوعـ:ـ 127ـ;

-ـ النـصـابـ الـمـطلـوبـ هوـ:ـ 103ـ أـصـواتـ.

وـحـولـ الـمـوـضـوـعـ ذـاـتـهـ اـجـتـمـعـ مـكـتبـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ

الـتـشـاـورـ مـعـ رـؤـسـاءـ الـمـجـمـوعـاتـ الـبـرـلـامـانـيـةـ وـقـرـرـ

الـمـصادـقـةـ عـلـىـ نـصـيـ الـقـانـونـيـنـ الـعـضـوـيـنـ بـكـاملـهـماـ.

وـعـلـيـهـ،ـ وـطـبـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 123ـ مـنـ الـدـسـتـورـ

وـالـمـادـتـينـ 39ـ وـ40ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـنـاظـمـ

لـلـعـلـاقـاتـ بـيـنـ غـرـفـتـيـ الـبـرـلـامـانـ وـبـيـنـهـماـ وـبـيـنـ الـحـكـوـمـ؛ـ

وـالـمـوـادـ 58ـ 59ـ وـ60ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـجـلـسـ الـأـمـةـ،ـ

أـعـرـضـ نـصـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـضـمـنـ تـأـجـيلـ

الـإـنـتـخـابـاتـ لـتـجـدـيدـ الـمـجـالـسـ الـشـعـبـيـةـ الـبـلـدـيـةـ

وـالـوـلـائـيـةـ،ـ الـمـنـبـثـقـ عنـ انـتـخـابـاتـ 10ـ أـكـتوـبـرـ 2002ـ،ـ

وـالـإـنـتـخـابـاتـ الـجـزـئـيـةـ ليـومـ 24ـ نـوـفـمـبرـ 2005ـ،ـ بـكـاملـهـ

لـلـمـصادـقـةـ.

الـرـجـاءـ مـنـ الـمـصـوـتـيـنـ بـنـعـمـ أنـ يـرـفـعـواـيـديـيـهـمـ شـكـرـاـ.

الـرـجـاءـ مـنـ الـمـصـوـتـيـنـ بلاـنـ يـرـفـعـواـيـديـيـهـمـ شـكـرـاـ.

من خمسين بالمائة زائد واحد من عدد ولايات الوطن. كما يرمي هذا التعديل إلى دعم وتعزيز الممارسة السياسية للأحزاب التمثيلية الوطنية بهدف تعزيز الديمقراطية ودعم التعددية السياسية، إضافة إلى أن الأحكام الجديدة لم تغلق الباب أمام الأحزاب القائمة أو تقصي تلك التي لم تتوفر فيها هذه الشروط، بل تركت لها الحرية لتكشف جهودها وتدعيم نشاطاتها للبروز من جديد وتحقيق النسبة المطلوبة، والاستجابة بالتالي إلى الشروط الواردة في هذا النص.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول النص تقدم عدد من الأعضاء خلال المناقشة العامة، بملحوظات واقتراحات بشأن هذا القانون ونظام الانتخابات في الجزائر بصفة عامة، كانت محل رد السيد ممثل الحكومة.

بخصوص الانشغال المتعلق بنظام الاقتراع النسبي أشار أن هذا النظام قائم على أساس المبادئ والبرامج السياسية للمترشحين وينبذ الاعتبارات الشخصية ويدعم الوعي السياسي للمواطن، ويحثه على الاهتمام بالقضايا الوطنية، كما يؤدي إلى تقوية الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة الوطنية ويضمن أكبر قدر من العدالة وذلك بعدم تفتت الأصوات، وتوزيع المقاعد على القوائم حسب نسبة الأصوات المحصل عليها.

وفي رده على بعض الانشغالات، أجاب السيد ممثل الحكومة بأن الحكومة تعمل جاهدة من أجل التكفل بكل المواضيع الهامة المثارة من قبل المتدخلين، وهي عازمة فعلاً على إدخال تعديلات على قانوني البلدية والولاية بما يضمن الانسجام والفعالية وتوضيح الصالحيات، آخذة بعين الاعتبار المعطيات الوطنية وتسخير الإمكانيات التكنولوجية والعلمية، كل ذلك بهدف إقامة نظام انتخابي يستجيب إلى تطلعات الشعب الجزائري، مضيفاً بأن التجربة السياسية الجزائرية قد أصبحت محل تقدير وتنشين المراقبين الدوليين والوطنيين بما حققته من تحكم في التنظيم والإدارة وممارسة ديمقراطية تتمتع

المتعلق بنظام الانتخابات.

إستناداً إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الإثنين 16 جويلية 2007، درس وناقش خلالها نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض السيد ممثل الحكومة، طرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص، وأبرز أن الهدف من هذا التعديل يعتمد أساساً على وضع آليات جديدة لتكريس الممارسة الديمقراطية مستندين في ذلك إلى استحقاقات 1997، 2002 و2007. ويهدف هذا التعديل أيضاً إلى معالجة التجاوزات والانزلالات التي أفرزها تطبيق القانون الساري المفعول المعتمد أساساً على نمط الاقتراع النسبي، الذي يعتبر الأكثر ملاءمة وديمقراطية، باعتباره يسمح بتمثيل أكبر عدد من الحساسيات السياسية، ويرفق العدالة بين قوائم المترشحين، كما جاء هذا التعديل قصد التصدي للسلبيات الملاحظة والمتمثلة أساساً في تعدد القوائم وتفتت الأصوات وإبراز نوعية من المترشحين قد لا تتوفر على المصداقية والتمثيل المطلوبين، مما أثر فعلاً على نسبة المشاركة وصعوبة ضبط العملية الانتخابية، إذ لوحظ كثرة قوائم الترشيحات وبأعداد غير معقولة، بدون برامج ولا أهداف واضحة. كما أن التعديلات والتميمات المدرجة في هذا القانون ستؤدي إلى أخلاقة الحياة السياسية وتصحيحها، مما يفرز مجموعة من الأحزاب أثبتت التجارب السابقة بأنها كانت تتبعاً المقدمة، وتستجيب إلى شرط تغطية أكثر

السيد الرئيس: شكرًا للسيد المقرر.

طبقاً لأحكام المادة 123 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، والمواد: 58، 59 و 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ أعرض نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرًا.
الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
الـ التوكيلات:

الرجاء من المصوتيين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرًا.
الرجاء من المصوتيين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
أظن أن النسبة هي ذاتها مع التغيير الحاصل أن الصوتين اللذين امتنعا في نص القانون الأول يعارضان الآن النص المقدم لكن مع ذلك نريد معرفة نتيجة عملية العد.

إذن النتيجة هي كالتالي:

- عدد المصوتيين بنعم: 125 صوتاً؛
- عدد المصوتيين بلا: (02) صوتان؛
- عدد الممتنعين: (00) لا شيء؛

وعليه فإني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقو على نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بكامله.
شكراً للجميع وهنئاً للقطاع وأدعوا السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد الوزير: شكرًا السيد الرئيس.

ما علي إلا أنأشكر مجلسكم الموقر على هذا الموقف المسؤول وبالخصوص على مستوى التدخلات التي استمعنا إليها الأمس خلال النقاش.

بالشفافية والنزاهة.

إضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي الذي عرض على مجلسنا، ترى اللجنة من خلال تحليها لمجمل المعطيات الخاصة بالنص، لا سيما ملاحظات وتدخلات السادة الأعضاء وعرض السيد الوزير ورده، أن نص هذا القانون يعد إضافة إيجابية في تشريعنا الوطني قصد إصلاح نظامنا الانتخابي بهدف تفادي السلبيات والعيوب وسد الثغرات التي أفرزتها التجربة الميدانية، وعلى هذا الأساس، توصي اللجنة بما يلي:

- 1 - ضرورة المراجعة الشاملة للنصوص التالية:
– القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات؛
– القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية؛
– قانون البلدية والولاية.
- وهذا لضمان الملاءمة والانسجام بين هذه النصوص بهدف عقلنة وتطوير النظام السياسي، وتدعم التجربة الديمقراطية في الجزائر ومعالجة العيوب والسلبيات والنقائص الناتجة عن التطبيق.
- 2 - التكفل بمراجعة تشكيل وتمويل وطريقة عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات، ودخول مفهوم العمل التطوعي لأداء مهمة المراقبة.

3 - جمع كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية في مدونة خاصة توضع تحت تصرف المعنيين بالعملية الانتخابية.

وعليه، فإن اللجنة تثمن الأحكام الواردة في نص هذا القانون وتدعو السيدات المحترمات والسادة المحترمين، أعضاء مجلس الأمة للمصادقة عليه.
ذلك هو – السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر – التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعروض عليكم للمصادقة؛ شكرًا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبعا؛ هذه الإصلاحات التي وافقتم عليها هي في فائدة قانون الانتخابات ونتمنى أن تعود بالخير على مجتمعنا وعلى بلادنا، ومن المؤكد أن هذا القانون ما يزال قابلا للتحسين؛ وفي هذا الإطار نشكركم على كل الاقتراحات والتوصيات التي أتيتم بها في إطار تدخلاتكم وإن شاء الله مستقبلا تكون لنا فرص لترجمة هذه الاقتراحات ضمن القوانين المعنية بهذا الأمر؛ وخاصة في إطار القوانين التي سوف تأتي باقتراحات وتعديلات مثل قانون البلديات، قانون الولايات وربما حتى قانون للأحزاب، وأكيد أن هذه القوانين سوف تزيد من تقوية نظامنا الديمقراطي وتساهم في إعطاء مصداقية أكثر للهيئات المنتخبة.

ولا أحد هنا ينكر أن كل مزيد في المصداقية للهيئات المنتخبة سوف يُساهِم في استقرار البلاد ويفتح مجالاً لأحسن تطور في الميدان الاقتصادي والميدان الاجتماعي وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكراللسيـد الوزير وهنـيئاً للقطاع.

أعتقد بأن بهذه المصادقة يكون البرلمان بغرفته قد زوّد الحكومة بأداة عمل من شأنها أن توفر شروط نجاح الانتخابات القادمة في ظل الشفافية والوضوح.

في بطبيعة الحال؛ كما أسلفتم - السيد الوزير - ما هذه إلا خطوة؛ والخطوات الأخرى هي الأهم ونأمل أنها تأتي للبرلمان في الأشهر القادمة وسوف يكون لنا رأي - يومها - نقدمه، ونأمل أن التدخلات التي قدمها السيدات والسادة أعضاء المجلس الأمس سوف يكون لها مكانها عندما تتوصلون إلى مرحلة إعداد النصوص القادمة التي تحدثتم عنها.

شكراً للجميع ونستأنف أشغالنا لاحقاً وسوف نبلغكم بموعدها؛ شكراء، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الواحدة والأربعين صباحاً**

**محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 09 رجب 1428
الموافق 23 جويلية 2007**

مكتبه، وأقدم لهم مجدداً التهنئة، على حيازتهم لثقة الشعب وثقة زملائهم في المجلس.
والسيد رئيس الحكومة وأعضاء طاقمه الوزاري،
بدورهم لهم منا التهنئة والترحيب، على حيازتهم لثقة فخامة رئيس الجمهورية وتزكية برنامجهم من قبل البرلمان، وللجميع نتمنى التوفيق والسداد ونعبر عن الاستعداد للتعاون بما يخدم الوطن والمواطن ويحقق الانسجام والتكميل لمؤسسات الدولة.
ضيوفنا كافة لهم منا الشكر والثناء لحضورهم هيئتنا ومشاركتنا المناسبة.

أيتها السيدات، أيها السادة،
من البداية نقول إن الدورة التي نشرف على اختتمها اليوم كانت حافلة بالنشاطات التشريعية والبرلمانية.

على صعيد النصوص التشريعية - وإن تخللت الدورة بعض الانقطاعات المبررة - فإن الهيئة درست وصادقت على عدد محترم من النصوص القانونية.
في الفترة ذاتها ناقش أعضاء مجلس الأمة برنامج الحكومة وقدموا الرأي والمقترح فيه وفي النهاية صادقوا على لائحة نعتقد أنها كانت جيدة، وفيها رفعوا توصيات مفيدة وهي من دون شك ساهمت في إعطاء إضافة للممارسة الديمقراطية في بلادنا.

أيتها السيدات، أيها السادة،
إن سعينا إلى تصنيف عمل الدورة الرباعية لهذا العام فإننا - تأكيداً - سندرجها في إطار الانطلاق الجديدة لتطبيق برنامج السيد رئيس الجمهورية.
إن محصلة جهد الدورة أتي هو الآخر ليكمل الإطار والأداة القانونية الضرورية لتحريك ومواصلة تنفيذ البرنامج المسطر من قبل مختلف القطاعات الوزارية والدفع بالورشات المفتوحة لإتمام هذه البرامج في مواعيدها المحددة.

وعلاوة على نشاطاتهم التشريعية والرقابية التقليدية، شارك أعضاء مجلس الأمة في اتخاذ

الرئيسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

المدعوون:
 - السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني؛
 - السيد رئيس الحكومة؛
 - السيدات والسادة أعضاء الحكومة؛
 - السادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني؛
 - السيد رئيس المحكمة العليا.

**افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة السادسة عشرة مساء**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني والسيد رئيس الحكومة والسيدات والسادة الوزراء، والسادة أعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني، والسيد رئيس المحكمة العليا، والسيدات والسادة الضيوف؛

زميلاتي، زملائي، إذن وبعد الترحيب بكم جميعاً جرت العادة عند افتتاح وختام كل دورة أن نلقي بعض الكلمات حول المناسبة ونستعرض وإياكم بعض ما قمنا به ونبدي بعض الآراء واللاحظات حول ما عرفته الساحة الوطنية وما عرفته أيضاً الساحة البرلمانية وأشرع مباشرة في إلقاء كلمتي راجياً أن تكون مختصراً وربما لن يكون الأمر كذلك فالرجاء المغفرة.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد رئيس الحكومة،
السادة الوزراء،

أود في البداية أن أرحب - زميلاتي، زملائي - بالسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاء

وحمايتها وتنميتها؛
- والقانون المعديل لقانون المناجم.
 خلال الدورة صادق مجلسنا أيضاً على القانون المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
 القوانين السابقة الذكر تأتي تدعينا لترسانة القوانين التي صادقنا عليها من قبل ولكن من بين جميع القوانين المسجلة في الدورة يبقى القانونان العضويان الخاصان بتنظيم الانتخابات هما الأكثر لفتاً للانتباه لأنهما سوف يؤثران تأثيراً مباشراً على الانتخابات المحلية القادمة سواء من حيث تأجيل موعدها أو من حيث إجراءاتها.
 فالقانون العضوي المتعلق بتأجيل الانتخابات المحلية، ليس بسطحى ولا هو شكلى في مرماه لكنه قانون ذو أهمية بارزة كونه يستجيب لضرورة عملية ظرفية وهو يكتسي بالوقت ذاته أبعاداً سياسية.
 ذلك أن تأجيل موعد إجراء الانتخابات المحلية لبضعة أسابيع هو تأجيل اقتضته الضرورة وحتمته مصلحة البلاد كون التأجيل سيمكن الحكومة والأحزاب السياسية - في ذات الوقت - من توفير شروط التحرك - المؤثر - لإجراء العملية الانتخابية في ظروف حسنة وإقناع وتحفيز المواطن - بشكل خاص - على تأدية حقه الانتخابي في ظل أجواء مناسبة يأخذ التعبير الشعبي الحقيقي والمباشر فيها ضمنونه ودلاته ويعرف بالوقت ذاته من مكانة ومصداقية المنتخبين المحليين الذين سوف يتولون تسيير الشأن المحلي وينظمون أمور المواطن ويعبرون عن انشغالاته اليومية.
 ذلك أن المسؤول المحلي المنتخب يعد بمنظور الدولة العصرية هو ذلك المواطن المسؤول الذي يتمتع بالشرعية وبالمصداقية حيث يعد هذان الشرطان ضرورة أساسية يستوجبها تطور المواطننة الحقة في المجتمع، ويعدان قاعدة من قواعد بناء هرم الدولة الحديثة.
 أما القانون العضوي الثاني فقد جاء لأخلاقة العمل السياسي وتحقيق النزاهة في مجال التمثيل الشعبي، إنه قانون يرمي في غايتها النهائية إلى محاربة المظاهر

قرارات هامة كان لها آثار واضحة في تقوية الديناميكية التي تعرفها البلاد في مختلف المجالات. إذ زيادة على مشاريع القوانين التي كانت مسجلة في جدول أعمال الدورة ساهم أعضاء مجلس الأمة - خلال الفترة - في نشاطات ذات صلة بالعمل البرلماني داخل الوطن وخارجها، ولعل أبرز هذه المشاركات كانت الانتخابات التشريعية، حيث ساهم أعضاء مجلس الأمة بمختلف انتماءاتهم السياسية - أقول شاركوا - بحيوية واضحة في إنجاح العملية التي توجت باختيار ممثلي الأمة في المجلس الشعبي الوطني.

وهكذا، فقد كانت الدورة ثرية وإنجازاتها كما هي عرفت أحداثاً هامة وعلى أكثر من صعيد وفيها حققت البلاد خطوات هامة على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

إنها أعمال وإنجازات تصب في الاتجاه الرامي إلى تحقيق التجديد والتحديث الذي تسعي البلاد إلى بلوغه عبر إنجاح برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي جاء بدوره ليحقق الأمن والاستقرار للبلاد ويوفر التطور والرفاه للشعب ويعيد تنظيم مؤسسات الدولة ويقيم قواعد الحكم الراشد في مختلف جوانبه الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والهيكلية.

لقد برع هذا التوجه وأضحا في عمل مجلس الأمة والنتائج التي حققتها مؤسسات الدولة.

وفي هذا السياق، ناقش وصادق أعضاء مجلس الأمة على نصوص قانونية هامة، جاءت لتعزز هذا التوجه، كما جاءت بمرونة واضحة من شأنها تحقيق النجاعة والشفافية في تأسيس المرافق العمومية للدولة، وتدعم مكانتها وتساعد هذه المؤسسات على أداء مهمتها على الوجه الأكمل.

وهكذا، فلقد تمت خلال الدورة المصادقة على نصوص في غاية الأهمية نذكر منها:

- القانون المعديل للقانون المدني والخاص بإعادة تنظيم العلاقات ما بين المؤجرين والمستأجرين للأملاك العقارية ذات الطابع التجاري أو تلك المتعلقة بالسكن العادي؛

- والقانون المتعلق بتسخير المساحات الخضراء

أيتها السيدات، أيها السادة، فيما يتعلق ببرنامج الحكومة، لقد شكل النقاش العام الذي أداءه أعضاء مجلس الأمة محطة هامة في عمل الدورة وهو شكل لحظة قوية ميزت أداء المجلس.

لقد كانت مساهمات أعضاء مؤسساتنا ثرية في مضمونها وعموماً بناءة في طرحها.

والواقع أن طروحات البعض وأراء البعض الآخر وإن هي جاءت - في بعض الأحيان - مغایرة لبعض ماتضمنه برنامج الحكومة، فليس في ذلك غرابة، وفي نقاش مثل ذلك الذي يجري في هيئة مثل هيئة.

أولاً، لأن هذه الآراء والملحوظات تدخل في إطار نقاش عام كرسه القانون. والنقاش - كما يعرف الجميع - لا يمكن أن يتم إلا من خلال تقديم الرأي والرأي الآخر. ومن المسلم به أن الآراء في نقاش كهذا لا تلزم إلا أصحابها؛ وهذا بالطبع لا يحول دون واجب احترام صدق نوايا أصحابها أو أصحابها.

ومن هذا الباب فإن هذه الآراء يتوجب إدراجها في خانة النقاش الديمقراطي الذي استحدث البرلمان لأجله، ناهيك عن كون النقاش الحر والبناء هو دائمًا ظاهرة صحية في الممارسة الديمقراطية.

وكيفما كان الحال، فإن الإجابات والشروحات الضافية التي جاء بها السيد رئيس الحكومة قد أرجعت الأمور إلى مجريها الطبيعي.

وهو الواقع الذي عبرت عنه اللائحة التي صادق عليها أعضاء مجلس الأمة بوضوح عقب اختتام النقاش العام الذي جرى في هذه القاعة.

إنها مصادقة أعطت في الواقع الأمر الدعم والمصداقية للممارسة الديمقراطية وعززت وقوت من مكانة الحكومة.

أيتها السيدات، أيها السادة، دوره الربيع العادي تخللتها تطورات هامة على الصعيد السياسي وعلى الصعيد الاقتصادي وأيضاً على الصعيد الأمني، وفي كل هذا، الواجب والمناسبة يقتضيان منا إبداء بعض الآراء حول بعضها.

على الصعيد السياسي وفيه نحمد الله أن بلادنا أصبحت تتتعاطى مع المعايير والاستحقاقات بشكل عادي، كما أن الحوار الحر والصريح أصبح يجري

المسيئة إلى الغايات النبيلة للعملية الانتخابية والاختيار الحر للمواطنين لممثليهم من خلال الصندوق.

أيتها السيدات، أيها السادة، لاشك أن الجميع قد أدرك - خاصة بعد النقاش الذي جرى في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وردود ممثل الحكومة - أن هذا القانون لم يأت للإقصاء أو الإبعاد التعسفي لمرشحي الأحزاب الصغيرة ولكنها أتى على النقيض من ذلك لكي لا تنحرف الممارسة الديمقراطية عن غاياتها النهائية.

وبالتأكيد أن هذه التعديلات سوف تدفع بالأحزاب السياسية حتماً إلى تغيير أساليب عملها وتحفظها على انتهاج الشفافية والوضوح في تعاطيها العمل السياسي والتعامل مع المجتمع، الأمر الذي قد يساهم - ولاشك - في تخلص الساحة الوطنية من السلوكات التي تسيء إلى خيار التعبير الحر للمواطن.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد لاحظتم ولاشك أن النصوص التي صادقنا عليها خلال الدورة لم تكن بالكثرة المأمولة ولكنها على تواضع عددها فقد ساهمت في سد فراغات عديدة كان القانون ساكتاً عنها أو هو لم يتوقعها أو أن التطور الذي عرفته البلاد هو الذي حتمها.

إن القوانين التي صادقنا عليها خلال الدورة جاءت في الواقع الأمر - لتحيين مضمون هذه النصوص وجعلها تسارع واقع التحول الذي تعرفه البلاد والعالم - من مدة - وفي كافة المجالات.

وهي تغييرات اقتضتها كذلك مستلزمات بناء الدولة الحديثة وحتمها خيار التوجه الديمقراطي واقتضتها قواعد الحكم الراشد الذي تسعى الجزائر إلى تعميمه في كافة المجالات.

ويبقى القاسم المشترك في كل هذه القوانين هو السعي إلى تحقيق الانسجام والتكميل ما بين قوانين الجمهورية كما حدد معالمها دستور البلاد وكرسه برنامج السيد رئيس الجمهورية.

بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال والشباب للدعوة إلى ضرورة انتهاج الصراوة في التعاطي مع الظاهرة الإرهابية المقيتة وتخليص البلاد من الأذى الذي تسببه هذه الجماعات المارقة والقضاء عليها القضاء النهائي.

أيتها السيدات، أيها السادة، منذ قيام المؤامرة الإرهابية لم تتوقف الدولة عن إرسال الرسائل الداعية إلى التسامح والرحمة وهي لم تتوقف عن إبداء حسن النية لوقف التزيف وحقن دماء الجزائريين وفي هذا الإطار فقد أشهد السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الجميع في داخل الوطن وخارجها على حسن النية، خاصة عندما أتى بميثاق السلم والمصالحة وجند له كافة الجزائريين الذين آمنوا ودعموا المسعي.

لكن تمادي هذه الجماعات الإجرامية في انتهاج خيار القتل والجريمة أثبتت مرة أخرى لا أمل يرجى من هذه الجماعات في استرجاع رشادها لأن هذه الأخيرة تبرهن كل مرة بالدليل والحجة أنها لا تملك الجاهزية للتوبة والرجوع إلى جادة الصواب. ولهذا تبقى الصراوة هي الخيار والحل في هذه الحالة.

لكن هذه الأعمال وإن هي كانت - في بعض المرات - مؤلمة إلا أنها لن توقف مسيرة البلاد في تحقيق السلم والمصالحة وبلغة التقدم والرقي الاجتماعي المنشودين.

إننا نود انتهاز المناسبة لكي نندد مرة أخرى بكلفة هذه الأعمال الجبانة وندعو كافة المواطنين إلى اليقظة ونعبر عن كامل التضامن مع التوجه الذي جدد السيد رئيس الجمهورية التأكيد عليه.

ونحيي دور قواتنا المسلحة وكافة أسلاك الأمن ونترحم على أرواح ضحايا مأساتنا الوطنية وكافة شهداء ثورتنا المجيدة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

وبعد عن أعمال الإرهاب والجريمة، فإن الجزائر مع ذلك تتقوى وتستجمع كل يوم مقومات ومصادر طاقتها وهي توفر كامل شروط تنامي وتيرة وسرعة تنميتها.

إن الجزائر من خلال الخطوات التي تخطوها

تحت قبة البرلمان بغرفته وليس عبر الشوارع من خلال قطع الطرق وتنظيم المسيرات الاحتجاجية. إن الجزائر والحمد لله أصبحت تنفس جيدا وإن مصداقية وزن مكانة اقتصادها أصبحت حقيقة إيجابية يشهد بجودته الجميع، وما تزايد الاحتياط المالي وتوافد المستثمرين الأجانب على الجزائر إلا واحد من الأدلة على صحة الحكم.

ويبقى مطلوبا من الجميع الآن - وقد تحقق ذلك - بذل مزيد من الجهد لاستدراك ما فات من الوقت لتحقيق النتيجة المرسومة وفي الآجال المسطرة وصولا إلى تحقيق التطلعات الشعبية الملحة.

بلادنا استرجعت والحمد لله مكانتها الدولية وهي أصبحت قبلة كبار مسؤولي الدول وأن رأيها أصبح مرغوبا في سمعه، وهذا الوزن وهذه المكانة ما كان لهما أن يتحققَا لولا الدور الحيوي والفاعل للسياسة التي سطرها السيد رئيس الجمهورية.

أيتها السيدات، أيها السادة،

الجزائر تتقدم، الجزائر تنموا، الجزائر تحسن صورتها أمام الغير لكن الجزائر لاتزال بالمقابل تواجه تحديات وعوائق ومشاكل في الجبهة الاجتماعية خاصة؛ يتوجب التكفل بالمعقول منها.

ولمواجهة هذه التحديات فقد أصبح من الضروري بمكان مخاضة الجهد وتنمية النشاط وتعزيز روح التضامن والوقوف في وجه مظاهر الفساد التي لاتزال للأسف تنهش جسم الجزائر.

من واقعنا نحن مطالبون بدعم كافة الإجراءات الرامية إلى تصحيح الاعوجاج وأين كان موقعه ومستواه.

نحن مدعوون إلى التنديد بل العمل ضد كافة السلوكات المسيئة لمكانة وسمعة البلاد والمقدرة باقتاصادها. نحن قبل هذا وذاك مطالبون خاصة بالتسليح باليقظة والوقوف في وجه أعداء الوطن الذين يتمادون في ضرب استقرار البلاد ورهق أرواح الأبرياء.

في هذا المجال فإننا ننتهز الفرصة المتاحة أمامنا لكي نضم صوتنا إلى صوت السيد رئيس الجمهورية ونثني على خطابه أمام إطارات وزارة الدفاع الوطني

والمعارك التي تخوضها والإصلاحات التي تعتمدها والنصوص القانونية التي تصدرها لتبرهن في كل يوم للجميع أنها ودون تردد تواصل مسيرتها في نفس الاتجاه الذي اختاره لنفسها، وأنها تسعى من خلال تنفيذ المشروع الرئاسي إلى بناء دولة مفتوحة وحديثة، دولة لا تتخلى عن قيمها الحضارية. دولة يتمتع المواطن فيها بحقوقه المدنية كاملة ويمارس صلاحياته الدستورية غير منقوصة.

بلد لا يخشى فيه المواطن من الغد، لأنه يعيش في ظل جمهورية تتيح لكل واحد الفرص لتطوير طموحاته المشروعة وإظهار مواهبه الخاصة في ظل مجتمع متضامن يتنفس بطريقة جيدة، مجتمع يشجع على إعطاء المواطن مفهومها الحق ومجتمع يشعر كل واحد فيه أنه مسؤول داخل كامل المجموعة الوطنية التي هي الجزائر.

شكرا لكم جميعا على حسن الإصغاء.
(تصفيق)

مراسيم الاختتام:

– تلاوة سورة الفاتحة؛

– عزف النشيد الوطني.

(تصفيق)

السيد الرئيس: طبقا لأحكام المادة 118 من الدستور والمادة 05 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبينهما وبين الحكومة، أعلن رسميا عن اختتام دورة الربيع العادلة، لسنة 2007 ، لمجلس الأمة؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة السادسة والأربعين مساء**

ملحق

(1) تدخل كتابي

للسيد عاشور عموري

عضو مجلس الأمة

**حول نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07
المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997
المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**

نقترح نسبة 04% من توقيعات المسجلين بالدائرة الانتخابية كشرط قبول القائمة.

فلقد جاء مشروع القانون المعدل والمتمم هذا، نابعاً من متطلبات العمل السياسي الذي يلزم الساحة السياسية بالتطهير من التمثيل الصوري والكرنفالي، دون أن نلمس أي مبالغة في شكل إقصاء سياسي لأي طرف كان، مما يضفي إطاراً من العقلنة للعملية السياسية الجادة، وللتوجه بخطى ثابتة أكثر من ذي قبل في مسعى إرساء القواعد الأساسية الجديدة لبناء الصرح الديمقراطي لمؤسسات الدولة على أسس جديدة وأكثر واقعية.

كما لا يفوتنا أن ننوه بأننا نلمس مدى النية الصادقة والعزز القاطع للحكومة في محاربة والحد من التسيّب فيما يخص إعداد قوائم المترشحين على غرار ما حصل في انتخابات 17 مايو 2007 من عملية تسليط الفحص المدقق للمترشحين من قبل أجهزة رقابة الدولة حتى نجد من ظاهرة تسرب العناصر المشبوهة إلى المجالس المنتخبة سواء كانت عن طريق الإغفال واللامبالاة أو التعمد كما جرى في بعض الأحيان بداعي المتاجرة السياسية، باعتمادات بعض الأحزاب.

كما كان بودنا لو أدرجت قضية تكفل أحزاب الأغلبية في المجالس المحلية بالمسؤولية التامة في تسيير الهيئات التنفيذية حتى لا تتخذ فسيفساء التنوع الحزبي لدى الهيئة التنفيذية للمجلس المحلي المنتخب كذرية للبقاء في دوامة العراق السياسي وعدم الاستقرار الشيء الذي من شأنه المساس بوتيرة التنمية المحلية وتعطيلها وبالتالي التأثير السلبي على سيرورة تجسيد برنامج فخامة رئيس

سيدي الرئيس، سيدي رئيس الحكومة، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي النواب أحياكم خاص التحية.

- فيما يخص تأجيل الانتخابات المحلية:

فإنه لمن دواعي الحكمة وشديد الحرص على الالتزام بضرورة توفير الأجواء المناسبة والمنجحة للعملية الانتخابية، ومن باب تعزيز مبدأ تكريس احترام الحريات، كون مشروع القانون العضوي تضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا قصد تدارك متطلبات مرحلة تطور الساحة السياسية وتمكن المشرع من إعادة النظر في قضية إصلاح المنظومة الانتخابية التي مازالت تنتظر منا الكثير من الاجتهاد للتمكن من وضع ميكانيزمات تشريعية أكثر سمو من ناحية المبدأ والمنهج وأكثر مسايرة لتطور الساحة السياسية التي يتوجب على المشرع الحفاظ على استقرارها وعقليتها.

وفيما يخص التعديلات المقترحة بالمادتين 82 و 109 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

فإن نسبة 04% كحد أدنى من الأصوات المعتبر عنها موزعة على 25 ولاية على الأقل دون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت معتبر عنه في كل ولاية، أو 600 منتخب على الأقل موزعين على 25 ولاية على الأقل دون أن يقل عن مستوى 20 منتخب في كل ولاية كما جاء في المشروع بعد مقاييساً فعلياً لمدى جدية تواجد الأحزاب على مستوى الساحة، وأما فيما يتعلق بقوائم الأحزاب التي لا تستوفي أحد الشرطين المذكورين، أو سواء تعلق الأمر بالقواعد الحرة فإننا

الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في آجال الاستراتيجيات المرسومة له، كما هو الحال في العهدة الحالية للمجالس المحلية التي عرفت في بعض أئمه الوطن مشاكل توافقية نظراً للعدم فصل القانون في موازين القوى داخل المجالس المحلية من جراء مشاركة الأحزاب في الهيئة التنفيذية، الشيء الذي يوظف بعض الأحيان المواقف السياسية التي تقدم في خلافات لا متناهية.

بالإضافة إلى ضرورة النظر وإعادة النظر في توزيع المهام على الهيئة التنفيذية، إذ أننا لاحظنا تجميع كل سلطات البلدية التنفيذية في يد الرئيس في حين أنه يوجد هناك نواب الرئيس، فمن الناحية العملية لا معنى لوجود هؤلاء النواب كون هؤلاء النواب لا يوجد لهم نص قانوني يحد لهم حقوقهم في ممارسة مهامهم إذ هم مجرد امتداد لسلطة الرئيس مما يحول دون تفعيل دورهم فالرئيس عادة هو المرجعية الوحيدة لسلطة القرار وبالتالي إما أن يقود في بعض الأحيان عنوة البلدية إلى الهلاك تحت وطأة نفوذ المطلق الذي يضمنه له القانون، وإما أن يتوجه النواب - في بعض الأحيان - إلى سحب الثقة من رئيس البلدية في حالة الانسداد وهنا تتحول مؤسسة المجلس البلدي إلى فرق متناحرة وتكون الضحية مصالح الشعب الذي ينتظر منها الكثير ولربما هذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الهيئة الناخبة في بعض الأحيان.

وهنالك أكثر من ضرورة لرفع منحة التمثيل بالنسبة للمنتخبين المحليين إذ أن منحة 3000 دج شهرياً والمخصوص منها 450 دج أي 2550 دج صافية للدفع لم تعد تعبر عن شيء سوى الرمزية.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أثني على كل الجهود المبذولة.

**(2) نص القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات
لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية،
المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005**

07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 2: يحدد تاريخ الاستشارة الانتخابية بمرسوم رئاسي.

المادة 3: يسند إلى المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنتهية عهدها، تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، باستثناء القرارات المتعلقة بالتصريف في الأموال العقارية.

المادة 4: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....
حرر بالجزائر، في
.....
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،
– بناء على الدستور، لا سيما المواد 14 و 15 و 32 و 50 و 119 و 120 و 122 و 123 و 125 و 165 و 166 و 167 منه،
– وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 75 منه،
– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،
– وبعد رأي مجلس الدولة،
– وبعد مصادقة البرلمان،
– وبناء على رأي المجلس الدستوري.
يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى: تجرى، وبصفة استثنائية، الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 خلال الخمسين (50) يوماً التي تلي انقضاء العهدة النيابية، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة 75 من الأمر رقم

**(3) نص القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-1997
المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997
والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتميم المادتين 82 و 109 من الأمر رقم 97-1997 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 82 من الأمر رقم 97-1997 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

”المادة 82: فضلاً عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المشار إليها في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، ويجب أن تزكي قائمة مترشحين للانتخابات المحلية :

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (%) من الأصوات المعتبر عنها، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد (1 + %50) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معتبر عنه في كل ولاية.

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل داخل مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (1 + %50) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبًا في كل ولاية.

في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة(%) على الأقل من توقيعات

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و 50 و 119 و 122 و 123 و 165 و 166 و 167 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبناء على رأي المجلس الدستوري.

<p>(1 + %50) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معتبر عنه في كل ولاية.</p> <p>- وإنما من طرف الأحزاب السياسية التي تتتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل داخل مجالس شعبية بلدية وولائية وطنية، موزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (1 + %50) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبًا في كل ولاية.</p> <p>وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية.</p> <p>في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة (%) على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.</p> <p>ويجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (1 + %50) من عدد البلديات المشكّلة للولاية بالنسبة للفقرتين الرابعة والخامسة المذكورتين أعلاه، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (%) من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.</p> <p>تجمع توقيعات الناخبين في استثمارات تقدمها الإدارية ويصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي أو قنصل أو قنصل عام. يجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعنوانينهم وأرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بهم أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.</p> <p>لا يمكن أي ناخب أن يذكر أكثر من قائمة وإلا تعرّض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>تقديم الاستثمارات المستوفاة الشروط القانونية والمصادق عليها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.</p>	<p>الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية.</p> <p>وعندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تحصل على ثلاثة في المائة (%) من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن أربعين (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (%) فقط.</p> <p>وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (1 + %50) من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (%) من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.</p> <p>لا يمكن أي ناخب أن يذكر أكثر من قائمة وإلا تعرّض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>تجمع توقيعات الناخبين في استثمارات تقدمها الإدارية، ويصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي، ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هوية الموقّع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.</p> <p>ترفع الاستثمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً.</p> <p>المادة 3: تعديل وتتمم المادة 109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :</p> <p>المادة 109: تقدم كل قائمة مرشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإنما كقائمة مرشحين أحراز.</p> <p>يمكن أن تذكر قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية :</p> <p>- إنما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (%) من الأصوات المعتبر عنها، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد</p>
---	---

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها باختيار عينة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من عدد الموقعين، ويعد محضرًا بذلك.

المادة 4: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.....
حرر بالجزائر، في
الموافق
.....

عبد العزيز بوتفليقة

الإدارة والتحرير

مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف

الجزائر 16000

الهاتف: (021) 73.59.00

الفاكس: (021) 74.60.34

رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة

12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 12 شعبان 1428

الموافق 25 أوت 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 - 2587 - 1112 ISSN